

Vankulu'nun *Tercîhu'l-Beyyinât* Adlı Risâlesinin İnceleme ve Tahkîki

Mehterhan FURKANİ

Doç. Dr., Aksaray Üniversitesi İslami İlimler Fakültesi İslam Hukuku Anabilim Dalı

Assoc. Prof. Dr., Aksaray University Faculty of Islamic Sciences

Department of Islamic Law

Aksaray /TÜRKİYE

mehtarkhan@aksaray.edu.tr | orcid.org/0000-0002-4415-7830

Özet

Delillerin teâruzu, fıkıh usulünde ispat vasıtalarının çelişmesini ifade eder. Konu, usul eserlerinde geniş yer tutmuş ve farklı başlıklar altında incelenmiştir. Kur'an ve sünnette her ne kadar gerçekte bir teâruz mümkün değilse de görünüş itibarıyla birbiriyle çelişiyor görünen ayet ve hadisler üzerinde âlimler çalışmış ve bu teâruzu gidermek için çaba göstermişlerdir. Aynı şekilde, Kur'an ve sünnetteki nasların doğru anlaşılması ve hükümlerin doğru temellendirilmesini amaçlayan fıkıh usulünde de deliller birçok açıdan değerlendirilmiş ve delillerin çelişmesi durumunda hangisinin esas alınacağı tartışılmıştır.

İslam muhakeme usulü veya edebü'l-kâdî olarak niteleyebileceğimiz alanda da çoğu *Tercîhu'l-beyyinât* adında, farklı isimlerle büyük-küçük hacimlerle muhtelif eserler ele alınmıştır. Bu eserlerde, davanın ispatında aranan delillerin teâruzu durumunda kadıların takip etmeleri gereken yollar açıklanmıştır. Söz konusu eserlerden biri de III. Murat döneminin meşhur fıkıh, dil, edebiyat âlimlerinden ve Vankulu lakabıyla tanınan Mehmet b. Mustafa el-Vânî (ö. 1000/1592) tarafından telif edilen *Tercîhu'l-beyyinât* adlı eserdir. Vankulu, bu risalenin telif sebebini de bizzat kendisi açıklamıştır. Eserin mu-kaddimesinde kadılık yaptığı dönemlerde çatışmakta olan delillerin tercihi konusunda

Geliş/Received: 20.12.2023 | **Kabul/Accepted:** 24.09.2024 | **Yayın/Published:** 30.12.2024

Atıf/Citation: Furkani, Mehterhan. "Vankulu'nun *Tercîhu'l-Beyyinât* Adlı Risâlesinin İnceleme ve Tahkîki". *İslam Hukuku Araştırmaları Dergisi* 44 (Aralık 2024), 137-173. / Furkani, Mehterhan. "The Study and Critical Edition of *Tarjîh al-Bayyinât* Which Wrote by Wānķūlî". *Journal of Islamic Law Studies* 44 (December 2024), 137-173.

<https://doi.org/10.59777/ihad.1407529>

İntihal/Plagiarism: Bu makale en az iki hakem tarafından incelendi ve intihal içermediği teyit edildi./This article has been reviewed by at least two referees and scanned via a plagiarism software.

© Mehterhan FURKANİ | CC BY-NC-ND 4.0 International

zorluklar yaşadığını, konuyla ilgili derli toplu bir çalışma bulunmadığından dolayı da söz konusu risaleyi ele aldığını belirtmektedir. Müellif, teâruzların giderilmesi ile ilgili güvenilir kaynaklardan kuralları toplayıp kendisi de açıklama yaparak katkıda bulunur ve kuralların daha anlaşılır hale gelmesi için çabalar. Müellifin birçok farklı bölgede müderrislik ve müftülük gibi önemli görevlerin yanı sıra bir süre kadılık görevini yaptıktan sonra bu risaleyi ele almış olması, esere ayrı bir önem kazandırmıştır. Zira bu şekilde, konuyla ilgili derin teorik bilgilere sahip bir âlim olarak Selanik, Kütahya, Yenisehir ve Medine’de kadılık görevini yürütürken bu alanda edindiği tecrübeyle beraber, karşılaşılan sorunları tespit etmiş ve çözümler geliştirmeye çalışmıştır. Müellif, teâruz eden deliller arasındaki tercih yollarının altı olduğunu tespit edip bunları birçok örnekle açıklamaktadır. Bu sebeple eser, altı ana başlıktan oluşmaktadır. Eserin son kısımlarında ise müellif, konunun derinlemesine incelenmesi durumunda söz konusu altı yolun üçe indirilebileceğini ifade etmektedir. Çalışma, davalarda tarafların sundukları deliller arasındaki teâruzları gidermek suretiyle onlardan hangisinin tercih edilmesi gerektiğini ve bu açıdan delillerin teâruzundan kaynaklanan belirsizlikleri ortadan kaldırma açısından önem arz etmektedir. Altı veya özetle üç kuralla delillerde bulunan birçok çatışmanın giderilmesi, çalışmayı daha da orijinal ve önemli hale getirmektedir. Zira kurallar ne kadar özet ve sade ise ezberlenmesi ve hafızada tutulması da o kadar kolay olur. Aksine ne kadar fazla ve detaylı ise hatırdada tutulması da o kadar zor ve güç olur.

Deliller arasındaki teâruzların geçmişte olduğu gibi günümüzde de problem olarak devam eden bir husus olması, konuya ayrı bir önem kazandırmaktadır. Aynı şekilde risalenin sistematığı, tasnifi ve başlıklandırması günümüzdeki modern sistematığe benzetilmektedir. Bu çalışma, müellifin hayatı, eserleri, görevleri, tahkiki yapılan risalenin nüshaları ve muhtevasını içermektedir. Yurt içi ve yurt dışındaki yazma eserler kütüphanelerinde bulunan eserin farklı nüshaları tespit edilmeye çalışılmış, müellif nüshası bulunmadığından elde edilen nüshalar içinden, istinsah tarihleri yazılı olan beş nüsha tahkik için esas alınmış ve karşılaştırılmıştır.

Anahtar Kelimeler: *Fıkıh Usûlü*, Deliller, Delillerin Tercih Yolları, Vankulu Mehmet Efendi, *Tercîhu'l-Beyyinât*.

The Study and Critical Edition of *Tarjîh al-Bayyinât Which Wrote by Wānķūlî*

Summary

Conflict of evidence refers to the conflict between the means of proof in *uşûl al-fiqh*. The subject has occupied a significant place in *uşûl al-fiqh* and has been analyzed under various headings. Although there is no real conflict in the Qur'an and the Sunnah, scholars have studied and tried to resolve the seemingly contradictory verses and hadiths.

Likewise, in *uşûl al-fiqh*, which aims to understand the texts in the Quran and the Sunnah correctly and to base the provisions correctly, the evidence has been evaluated from many aspects and in case of conflicting evidence, it has been discussed which one should be taken as basis. In the field that we can describe as the Islamic reasoning method or *adab al-qādî*, various works in large and small volumes with different names, most of which are called *Tarjih al-bayyinât*, have been discussed. In these works, the methods that the judges should follow in case of conflict of the evidence in the proof of the case are explained. One of these works is *Tarjih al-bayyinât* which wrote by Maḥammad bin Muşṭafâ al-Wānî, known as Wānḳûlî (d.1000/1592), the famous scholar of the Murat III period, and prominent in the field of fiqh, language and literature. Wānḳûlî himself explained the reason for writing this work. He says at the beginning of the treatise that he had difficulties in the choice of conflicting evidence during his time as a judge, that there was no compact study on the subject, and therefore he wrote this treatise. The author collects the rules from reputable sources regarding the elimination of conflicts and contributes to the explanations himself and tries to make the rules more understandable. The fact that the author wrote his work after serving as a judge for a while, as well as important duties such as being a professor and mufti in many different regions, gave it a special significance. Because, in this way, as a scholar with deep theoretical knowledge on the subject, he identified the problems encountered and tried to develop solutions, along with the experience he gained in this field while working as a judge in Thessaloniki, Kütahya, Yenişehir and Medinah. The author states that there are six ways of choosing between the conflicting evidence and explains them under each heading with many examples. For this reason, the work consists of six main titles. In the last parts of the work, he stated that if the subject is examined in depth, the six ways can be reduced to three. The study attaches importance to the perspective of making it easier to eliminate discontinuities between evidence and eliminating deductions from overlapping evidence in this direction. Eliminating all conflicts in the evidence with six, or in short three, rules make the study even more original and important. Because the more concise and simpler the rules are, the easier it is to memorize and keep them in memory. On the contrary, the more detailed it is, the more difficult it is to remember. The fact that conflicts between evidence continue to be a problem today, as in the past, gives particular importance to the issue. Likewise, the systematics, classification and headings of the treatise are like today's modern systematics. This study includes the author's life, works, duties, copies and content of his work which titled as *Tarjih al-Bayyinât*. The copies of the work in the libraries in the country and abroad were determined and collected, and five copies among them that have the copy dates were taken as a basis for the study and compared.

Keywords: Uṣūl al-fiqh Evidence, Preference Ways of Evidence, Wānḳūlī, Tarjih al-Bay-yināt.

دراسة وتحقيق رسالة "ترجيح البيّنات" لمولانا وانقولي

الملخص

تعارض الأدلة يُعبّر عن تناقض وسائل الإثبات في علم أصول الفقه، ويحتل هذا الموضوع مساحة واسعة في مؤلفات أصول الفقه، وتمت دراسته تحت عناوين مختلفة، على الرغم من عدم وجود تعارض حقيقي في القرآن والسنة النبوية، فقد درسها العلماء وحاولوا حل الآيات والأحاديث التي تبدو متناقضة. وقد فصل العلماء ذلك في علم أصول الفقه الذي يهدف إلى فهم آيات القرآن والسنة بشكل صحيح والبحث عن أحكام جديدة في القضايا التي ليس لها اختصاص في المصدرين المذكورين، وقد يتم تقييم الأدلة بطرق عديدة. وفي المجال الذي يمكننا تعريفه بأصول المحاكمات الإسلامي أو أدب القاضي، كتبت رسائل بأسماء مختلفة، معظمها باسم ترجيح البيّنات، في أحجام كبيرة وصغيرة، في هذه المؤلفات، تم توضيح الطرق التي يجب أن يتبعها القضاة في حالة تعارض الأدلة المطلوبة لإثبات الدعوى. من هذه المؤلفات، كتاب "ترجيح البيّنات" الذي ألفه محمد بن مصطفى الواني، المعروف بلقب وانقولي (ت. ١٠٠٠ هـ / ١٥٩٢ م)، وهو من العلماء البارزين في عهد السلطان مراد الثالث، والمشهورين في مجالات الفقه واللغة والأدب. وقد أوضح وانقولي سبب تأليف هذه الرسالة بنفسه. وذكر وانقولي في مقدمة رساله أنه واجه صعوبات في ترجيح الأدلة المتضاربة خلال فترة عمله كقاضي، وأنه لم تكن هناك دراسة مرتبة حول الموضوع، ولهذا السبب كتب هذه الرسالة. جمع المؤلف فيها المصادر المعتمدة والقواعد حول ترجيح البيّنات وساهم في التفسيرات بنفسه. وسعى لجعل القواعد أكثر قابلية للفهم. وكتابة المؤلف لهذه الرسالة بعد أن شغل منصب قاض لفترة طويلة، أعطى لها أهمية خاصة، وذلك لأنه، بهذه الطريقة، وبصفته عالماً ذا معرفة نظرية عميقة في هذا المجال، إلى جانب الخبرة التي اكتسبها في هذا المجال أثناء عمله قاضياً في سالونيك، وكوتاهية، ونيشهر، والمدينة المنورة تمكن من تحديد المشاكل التي واجهها، وسعى لتطوير حلول لها. يذكر المؤلف أن هناك ست طرق لترجيح البيّنات، ويشرح كل واحد منها تحت عنوان مستقل مع العديد من الأمثلة. لهذا السبب، تتكون الرسالة من ستة عناوين رئيسية. وفي الأخير بين بأن وجوه الستة بحسب الجلي من النظر وأما بحسب النظر الدقيق فهو ثلاثة. تكتسب الدراسة أهمية كبيرة من خلال عملها على إزالة التناقضات بين الأدلة التي يقدمها الأطراف في القضايا، وتحديد الأدلة التي يجب تفضيلها، وكذلك في القضاء على الغموض الناتج عن تعارض الأدلة من هذا المنطلق. إن إزالة العديد من التناقضات في الأدلة باستخدام ستة قواعد أو باختصار، ثلاث قواعد، يجعل الدراسة أكثر أصالة وأهمية. وذلك لأن القواعد كلما كانت أكثر إيجازاً وبساطة، كان من الأسهل حفظها والاحتفاظ بها في الذاكرة. وعلى العكس، كلما كانت القواعد أكثر تفصيلاً، كان من الصعب تذكرها وحفظها. إن استمرار تعارض الأدلة كمسألة تثير الإشكالات، سواء في الماضي أو في الوقت الحاضر، يضيف أهمية خاصة لهذا الموضوع. وبالمثل، فإن منهج الرسالة وتصنيفها وعناوينها يتشابه مع المنهجية الحديثة المعتمدة في العصر الحالي. تتضمن هذه الدراسة حياة المؤلف، ووصائفه، وتصنيفاته ونسخ ومحتواي رسالته الموسومة بـ "ترجيح البيّنات" التي نحققها. تمت محاولة تحديد نسخ الرسالة في مكتبات المخطوطات في تركيا وخارجها، ومن بين النسخ التي تم الحصول عليها، أخذ النسخ الخمس التي كانت تواريخ استنساخها موجودة كأساس للتحقيق والمقارنة. أما نسخة المؤلف أو نسخة قوبلت بنسخة المؤلف لم نجدها.

الكلمات المفتاحية: أصول الفقه، دليل، طرق ترجيح البيّنات، وانقولي، ترجيح البيّنات.

١. الدراسة

١.١. المقدمة

تعارض الأدلة مصطلح يعبر عن تعارض أدلة الإثبات في أصول الفقه. وقد اتخذ هذا الموضوع مكانا واسعا في أصول الفقه. كتبت في علم أدب القاضي، أيضا رسائل وكتب مختلفة في مجلدات كبيرة وصغيرة بأسماء مختلفة، معظمها باسم "ترجيح البيئات"، ومن هذه الرسائل، رسالة "ترجيح البيئات" التي ألفها محمد بن مصطفى الواني والمعروف بانقولي (ت ١٠٠٠ / ١٥٩٢). كان من أحد علماء الفقه واللغة والأدب المشهورين في عصر مراد الثالث.

يذكر وانقولي سبب تأليفه لهذه الرسالة في مقدمة نفس الرسالة بأنه أنه واجه صعوبات كثيرة في اختيار الأدلة المتعارضة عندما كان قاضيا، ولم تكن هناك دراسة منظمة حول الموضوع. جمع المؤلف القواعد من مصادر موثوقة وساهم بشرحها بنفسه، وسعى جاهدا لجعل القواعد أكثر قابلية للفهم. كتب المؤلف هذه الرسالة بعد أن تولى القضاء لمدة، فضلا عن مناصب مهمة مثل التدريس والإفتاء في العديد من المناطق المختلفة. وهذا أعطى العمل أهمية خاصة. وحصر المؤلف الاختيارات بين الأدلة المتناقضة في ستة وشرحها بأمثلة عديدة؛ ولذلك تتألف هذه الرسالة من ستة عنوان. وحقيقة أن التعارض بين الأدلة لا يزال يمثل مشكلة اليوم، كما كان الحال في الماضي، يعطي أهمية خاصة لهذه الموضوع.

تحتوي قسم الدراسة على مبحثين؛ المبحث الأول في بيان ترجمة المؤلف وهو يشتمل لحيات المؤلف ووظائفه ومؤلفاته، والمبحث الثاني في بيان المعلومات المتعلقة بالرسالة، وهو يشتمل اسم الرسالة ووثيق نسبتها إلى المؤلف ونسخها الخطية وأوصافها، وأماكنها، ومصادرها، وموضوعها ومحتوياتها، وأهميتها ومنهج المؤلف فيها. وفي الأخير قمنا ببيان المنهج المتبع في تحقيق هذه الرسالة. جرت محاولة التعرف على نسخ مختلفة من الرسالة في مكتبات المخطوطات في الداخل والخارج، وبما أنه لم تكن هناك نسخة للمؤلف، فقد تم أخذ خمس نسخ التي توجد فيها تواريخ نسخها، أساسا للتحقيق والمقارنة.

٢.١. ترجمة المؤلف

١.٢.١. اسم المؤلف ولقبه

اسمه محمد، واسم أبيه مصطفى، وله ألقاب كثيرة، كـ "الكوراني"، و"الرومي" و"الحنفي" و"الواني" و"وانقولي". وهذا الأخير يعني "وانقولي" هو أشهر ألقابه وهو يعرف به. عندما نجمع جميع ألقابه يكون أسمه بهذا الشكل: محمد بن مصطفى الكوراني، الرومي الحنفي، الواني، الوانقولي^١. وهناك عالم آخر باسم محمد الواني (ت.

محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، هدية العارفين
أسماء المؤلفين وآثار المصنفين (بيروت: دار إحياء التراث
العربي، د.ت.، ٢/٢٦٠، عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين
بيروت: مكتبة المثنى، د.ت.، ١٢/٣٣؛ شمس الدين سامي،
قاموس الأعلام، (إستانبول: مطبعة مهرا، ١٨٨٩)،
Brockelmann, GAL, Supplement. ٤٦٧/٦ (Leiden, E.J. Brill, 1937), 1/197.

الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس
الدمشقي، الأعلام (د.م: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢)، ٧/٩٩؛
ينظر أيضا لاسمه ولقبه واسم أبيه: نوائي زاده العطائي، حداثق
الحقائق في تكملة الشقائق (إستانبول: رئاسة شؤون
المخطوطات في تركيا، ٢٠٠٧)، ١/٩٢٥؛ مصطفى بن عبد
الله المشهور باسم كاتب جلبي / حاجي خليفة، كشف الظنون
عن أسامي الكتب والفنون الناشر: محمد شرف الدين بالقايا.
(إستانبول: وكالة المعارف، ١٩٤١)، ٢/١٢٤٨؛ إسماعيل بن

١٦٨٥/١٠٩٦)، وهو واعظ ومفسر،^٢ وقد يخلط بعضهم بينه وبين محمد الواني الوانقولي، مما يجعلهم يخلطون في نسبة رسائلهم بسبب هذا التشابه في الاسم واللقب.^٣

٢.٢.١. حياته والوظائف التي تولّاها

ولد وانقولي في مدينة وان^٤ ولا توجد في كتب الطبقات معلومات عن تاريخ مولده وتعليمه وأساتذته. يستطيع القارئ لمؤلفات ترجمها من العربية والفارسية إلى التركية الوصول إلى حقائق ملموسة وهي إمامه الصليح بهاتين اللغتين بشكل جيد، فضلا عن ما ألف كتبا مستقلا وتعلّم وعلم من العلوم المختلفة.^٥ فهو فقيه أصولي، فرضي، أديب عاش في عصر السلطان سليمان الأول، والسلطان سليم الثاني والسلطان مراد الثالث، وهو من مشاهير علماء عصر السلطان مراد الثالث، وكان له باع طويل في أكثر العلوم وخصوصا في علم الفقه وأصوله واللغة والأدب.^٦ وتولى التدريس والإفتاء والقضاء في مدارس من بلاد مختلفة، وتوفي في المدينة المنورة سنة ١٠٠٠ من الهجرة.^٧

٣.٢.١. التدريس

بعد أن درّس وانقولي لمدة في مدرسة قيرق آقجه (آقجه)، عزل منها في ذي الحجة سنة ٩٧٠هـ/تموز-أغسطس ١٥٦٣م، ثم صار مدرسا في مدرسة محمود باشا، وعكف على التدريس فيها حوالي ستين، وفي جمادى الأولى سنة ٩٧٢/١٥٦٦، صار مدرسا في مدرسة خانقاه، وفي الرابع من ربيع الآخر سنة ٩٧٤/١٥٦٦.١٠.١٩ عزل منها، وفي ربيع الآخر سنة ٩٧٦/١٥٧١ صار مدرسا في مدرسة علي باشا العتيق،^٨ وبعدها تولى التدريس في مدرسة آياق قورشونلو،^٩ وفي شهر محرم سنة ٩٨١/١٥٧٣ صار مدرسا في مدرسة صحن ثمان.^{١٠}

٤.٢.١. الإفتاء

تولى الإفتاء في رودوس^{١١} لمدة من الزمان، وبعد ذلك انتقل للعمل بمانيسا في ذي القعدة سنة ٩٨٢/١٥٧٥، مكان المفتي السابق لمانيسا بوزان زاده، واستمر في هذا المنصب إلى أن تولى قضاء سلاتيك في شهر شعبان سنة ٩٨٨/١٥٨٠.^{١٢}

^٢ عثمانلي مؤلفرلى (استانبول: مطبعة أمرة، ١٣٣٣)،

Th. Menzel, Wānqūli, 11/138; Furat, ٤٨/٢

“Vankulu, 202.

^٣ البغدادي، هدية العارفين، ٢/٢٦٠؛ الزركلي، الأعلام، ٧/٩٩؛

محمد ثريا، سجل عثمانلي (استانبول: تاريخ وفتي، ١٩٩٦)،

٣/١٠٢٤؛ بروسهلي، عثمانلي مؤلفرلى، ٤٨/٢.

^٤ نوائي زاده، حدائق الحقائق، ١/٩٢٥.

^٥ Mustafa Sinan Kaçalın, “Vankulu”, 42/513

^٦ نوائي زاده، حدائق الحقائق، ١/٩٢٥.

^٧ Kaçalın, “Vankulu”, 42/513; Furat,

“Vankulu, 13/202.

^٨ نوائي زاده، حدائق الحقائق، ١/٩٢٥؛ ثريا، سجل عثمانلي،

٣/١٠٢٤.

^٢ Erdoğan Pazarbaşı, “Mehmet Efendi, Van”,

Türkiye Diyanet Vakfı İslam Ansiklopedisi

(İstanbul: TDV Yayınları, 2003), 28/458.

^٣ Mustafa Sinan Kaçalın, “Vankulu” *Türkiye*

Diyanet Vakfı İslam Ansiklopedisi (İstanbul:

TDV Yayınları, 2012), 42/513

^٤ Th. Menzel, “Wānqūli”, *The Encyclopaedia of*

Islam, Ed. P.J, Bearman vd. (Leiden: Brill,

2002), 11/138.

^٥ Ahmet Subhi Furat, “Vankulu” *MEB İslam*

Ansiklopedisi (İstanbul: Milli Eğitim Basımevi,

1986), 13/202-203.

^٦ نوائي زاده، حدائق الحقائق، ١/٢١٨، ١/٩٢٥؛ شمس الدين

سامي، قاموس الأعلام، ٦/٦٧٨؛ بروسهلي محمد طاهر،

٥.٢.١. القضاء

تولى قضاء سلانك في شهر شعبان سنة ١٥٨٠/٩٨٨^{١٣}، وكوتاهيا في جمادى الأول سنة ١٥٨١/٩٨٩^{١٤}،
وينا شهر محرم سنة ١٥٨٨/٩٩٧^{١٥} والمدينة المنورة في رمضان سنة ١٥٨٩/٩٩٧. وبقي في المدينة حتى
توفي في رجب سنة ١٥٩٢/١٠٠٠^{١٦}.

٣.١. مؤلفاته

له تصانيف عربية، وحواش، و شروح، وترجمات بعض الكتب العربية إلى التركية.

من تصانيفه:

ترجيح بينات،^{١٧} الرسالة التي قمنا بتحقيقها، سنين تفاصيلها في الصفحات الآتية.

إثبات المسموعات،^{١٨}

كراهية الذكر وصلاة الرغائب،^{١٩}

مفاتيح الجنان و مصابيح الجانان.^{٢٠}

ومن شروحه:

مفتاح النجاح شرح الوسيلة المنسوبة إلى علي رضي الله عنه.^{٢١}

ومن حواشيه:

نقد الدرر حاشية على الدرر والغرر لملا خسرو (ت. ١٤٨٠/٨٨٥). فرغ منه في محرم سنة خمس وتسعين

وتسعمائة من الهجرة.^{٢٢}

^{١٨} الزركلي، الأعلام، ٩٩/٧؛ كحالة، معجم المؤلفين، ٣٣/١٢.

^{١٩} الزركلي، الأعلام، ٩٩/٧.

^{٢٠} Kaçalın, "Vankulu", 42/513.

^{٢١} بروسلي، عثمانلي مؤلفلري، ٤٨/٢؛ M. Şakir

Ülükütaşır, "Vankulu Mehmet Efendi" Türk Dili ve Edebiyatı Ansiklopedisi (İstanbul: Dergah Yayınları, 1998), 8/506.

^{٢٢} حاجي خليفة، كشف الظنون، ١١٩٩/٢؛ الزركلي، الأعلام،

٩٩/٧؛ كحالة، معجم المؤلفين، ٣٣/١٢؛ شمس الدين سامي،

قاموس الأعلام، ٤٦٧٨/٦؛ ثريا، سجل عثمانلي، ١٠٢٤/٣؛

بروسلي، عثمانلي مؤلفلري، ٤٨/٢.

^{١٣} نوائي زاده، حقائق الحقائق، ٩٢٥/١؛ ثريا، سجل عثمانلي،

١٠٢٤/٣.

^{١٤} نوائي زاده، حقائق الحقائق، ٩٢٥/١؛ ثريا، سجل عثمانلي،

١٠٢٤/٣.

^{١٥} نوائي زاده، حقائق الحقائق، ٩٢٥/١؛ ثريا، سجل عثمانلي،

١٠٢٤/٣.

^{١٦} نوائي زاده، حقائق الحقائق، ٩٢٥/١؛ البغدادي، هدية

العارفين، ٢٦٠/٢؛ ثريا، سجل عثمانلي، ١٠٢٤/٣. بروسلي،

عثمانلي مؤلفلري، ٤٨/٢.

^{١٧} حاجي خليفة، كشف الظنون، ٣٩٨/١؛ البغدادي، هدية

العارفين، ٢٦٠/٢؛ الزركلي، الأعلام، ٩٩/٧؛ ثريا، سجل

عثمانلي، ١٠٢٤/٣؛ بروسلي، عثمانلي مؤلفلري، ٤٨/٢.

حاشية على شرح سيد الجرجاني لفرائض السجائدي، فرغ من تحريرها: في شوال، سنة ٩٩٢هـ، اثنتين وتسعين وتسعمائة.^{٢٣}

ومن ترجمته من العربية إلى التركية:

ترجمة "الصحيح" للجوهري، من العربية إلى التركية الذي اشتهر باسمه بشكل "لغات وانقولي"،^{٢٤} وهذه الآثار كانت سببا في شهرته بين الناس.^{٢٥}

و"كيميائي سعاد" للغزالي من الفارسية إلى التركية.^{٢٦}

٤.١. التعريف بالرسالة

١.٤.١. اسم الرسالة

سجل عنوان هذه الرسالة في نسخها المختلفة بأشكال مختلفة مثل «ترجيح البيئات»، «كتاب ترجيح البيئات»، «رسالة في أصول ترجيح البيئات»، «رسالة في بيان أصول ترجيح البيئات»، وغيرها، والملاحظ أن ترجيح البيئات هو الاسم المشترك لكل هذه الأسماء.

٢.٤.١. توثيق نسبة الرسالة إلى المؤلف

سنذكر هنا الدلائل من سجل الرسالة وأقوال علماء التراجم والطبقات في توثيق نسبتها إلى مؤلفها.

٣.٤.١. التوثيق الداخلي

سجلت جميع نسخ الرسالة التي حصلناها أو اطلعنا عليها في جميع المكتبات التي سنذكر تفاصيلها تحت أرقام ١-٧ تحت عنوان "نسخ الرسالة" على أنها من تأليفات محمد بن مصطفى الكوراني، الواني، الشهير بانقولي، وكتب في قيد فراغ نسخة المرقم برقم ١: «تمت الرسالة بعون الله تعالى للمرحوم وانقولي» وكتب في ورقة عنوان نسخة المرقم في الأسفل برقم ٢ و ٦: «رسالة في بيان أصول ترجيح البيئات لمولانا واني أفندي رحمه الله المتوفي سنة: ١٠٠٠هـ» وفي قيد فراغ نسخة المرقم برقم ٢: «تمت الرسالة بعون الله تعالى للمرحوم وانقولي سنة ١١٠٧هـ» وفي قيد فراغ نسخة المرقمة برقم ٦ أيضا: «تمت الرسالة لمولى المرحوم وانقولي...». كذا كتب في قيد فراغ النسخة

Uludağ Üniversitesi, Sosyal Bilimler Enstitüsü, Doktora Tezi, (2017), 175-237.

Th. Menzel, Wānqūlī, 11/138

٢٣ حاجي خليفة، كشف الظنون، ١٠٣٣/٢؛ البغدادي، هدية العارفين، ٢٦٠/٢؛ الزركلي، الأعلام، ٩٩/٧؛ كحالة، معجم المؤلفين، ٣٣/١٢؛ شمس الدين سامي، قاموس الأعلام، ٤٦٧٨/٦؛ ثريا، سجل عثماني، ١٠٢٤/٣؛ بروسلي، عثمانلي مؤلفري، ٤٨/٢. إلى المزيد من المعلومات حول آثاره المذكورة هنا واثار التي نسبت إلى المؤلف انظر:

Yakup Civelek, "Mehmet b. Mustafa el-Vânî ve Vankulu Lûgati", Ekev Akademi Dergisi 1/3 (Haziran 1998), 357-362.

٢٤ حاجي خليفة، كشف الظنون، ١٢٤٨/٢؛ البغدادي، هدية العارفين، ٢٦٠/٢؛ زركلي، الأعلام، ٩٩/٧؛ بروسلي، عثمانلي مؤلفري، ٤٨/٢.

٢٥ حاجي خليفة، كشف الظنون، ١٠٧٣/٢؛ البغدادي، هدية العارفين، ٢٦٠/٢؛ الزركلي، الأعلام، ٩٩/٧؛ كحالة، معجم المؤلفين، ٣٣/١٢؛ شمس الدين سامي، قاموس الأعلام، ٤٦٧٨/٦؛ ثريا، سجل عثماني، ١٠٢٤/٣؛ بروسلي، عثمانلي مؤلفري، ٤٨/٢؛ Kaçalm, "Vankulu", 42, 513.

ولمزيد من المعلومات حول الكتاب انظر: Ahmet İhsan Dündar, Osmanlı Dönemi Arapça-Türkçe Sözlükleri, Mehmet b. Mustafa el-Vânî ve Terceme-i Sîhâh-ı Cevherî Adlı Eseri (Bursa:

المرفقة برقم ٣، «تمت الرسالة بعون الله الملك الوهاب للمولى المرحوم وانقولي رحمة الله عليه رحمة واسعة». كما كُتِب في ورقة عنوان نسخة المرقم برقم ٤: «ترجيح البيئات للعالم وانقولي رحمه الله» وفي قيد فراغها أيضا: «تمت الرسالة للمولى المرحوم وانقولي رحمة الله عليه...». وفي قيد فراغ نسخة المرقم برقم ٥: «تم ترجيح البيئات بعون الملك المتعال للمولى المرحوم وانقولي...» فمن خلال ما ذكرنا تبين لنا صحة نسبة النسخ للمؤلف.

٤.٤.١. التوثيق الخارجي

وفي كتب الطبقات أيضا نسبت هذه الرسالة إلى وانقولي.

وقال حاجي خليفة: «ترجيح البيئات للمولى محمد بن مصطفى الواني، الحنفي المتوفى سنة ألف، وهو رسالة مفيدة».^{٢٧}

وقال البغدادي: «مُحَمَّدُ بن مصطفى الكوراني الرُّومي الحَنَفِيّ المَعْرُوفُ بالواني تَوَلَّى قَضَاءَ المَدِينَةِ المَنورَةِ وَتَوَفَّى بِهَا سَنَةَ أَلْفٍ، لَهُ مِنَ التَّأْلِيفِ... تَرْجِيحُ البَيِّنَاتِ...»^{٢٨}

كما قال عمر رضا كحالة: «محمد الواني (١٥٩٢/١٠٠٠): محمد بن مصطفى الكوراني، الرومي الحنفي، الواني، الشهير بوانقولي. فقيه أصولي، فرضي. تولى قضاء المدينة، وتوفي فيها. من تصانيفه: ... ترجيح البيئات».^{٢٩} ونسب الرسالة إليه سائر علماء الطبقات والمؤرخين^{٣٠} ولا نريد أن نطيل الكلام في هذا الباب؛ لأنه لا يوجد أي اختلاف في نسبة الرسالة المذكورة إلى وانقولي.

٥.٤.١. موضوع الرسالة، أهميتها ومنهج المؤلف فيها

كتب وانقولي هذه الرسالة بعد أن تولى القضاء لمدة، كما بين ذلك في مقدمة الرسالة في سبب تأليفه الرسالة. سنذكر هنا هذه العبارة حتى يوضح سبب تأليف الرسالة ومحتواها من قلم المؤلف. بين المؤلف سبب تأليفه هذه الرسالة بشكل مختصر وكانت عبارته كالتالي:

«أما بعد: فإني بعد ما ابتليت بالقضاء ماضق لي القضاء بعناية الملك الأعلى في خصوص وجدان المسائل الشرعية من محلها والحكم بأصح ما صرح به في المعبرات من الفتوى، إلا في صورة تعارض البيتين؛ إذ لم يذكر في الكتب لترجيح إحداهما ضابطة كلية ولم يوضع لقبول واحدة منهما قاعدة مرعية، بل وجوه الترجيح مذكرة متفرقة بلا انتظام حسبما اقتضاه المقام. فجمعت المسائل المتعلقة بهذا الباب من الكتب المعتمدة المنسوبة إلى ذوي الألباب مع ذكر ما لاح لي من السؤال والجواب وشرح كلمات أصحاب التأليف والكتاب».^{٣١}

ذكر المؤلف كما نرى سبب تأليف الرسالة بأنه لم تكن لحل وترجيح مسائل المتعرضة كتابا أو رسالة جامعة ولذلك جرت الصعوبة عند القضاء وجمع المسائل المتعلقة لترجيح أحد الدليلين على الآخر من كتب المعتمدة وألف رسالته هذه.

^{٢٧} انظر: الزركلي، الأعلام، ٩٩/٧؛ ثريا، سجل عثمانى،

^{٢٧} حاجي خليفة، كشف الظنون، ٣٩٨/١.

^{٢٨} ١٠٢٤/٣؛ بروسلي، عثمانلي مؤلفري، ٤٨/٢.

^{٢٨} البغدادي، هدية العارفين، ٢٦٠/٢.

^{٢٩} وانقولي، ترجيح البيئات (استانبول: مكتبة السليمانية للمخطوطات، بغدادلي وهي أفندي، ٢٠٧٠)، ١٢٣ ط.

^{٢٩} كحالة، معجم المؤلفين، ٣٣/١٢.

وهذه العبارة توضح لنا موضوع الرسالة وأهميتها إضافة إلى سبب تأليفها؛ لأنها كتبت بعبارة وجيزة ومختصرة وتحتوي بأقوال مرحة عند العلماء المحققين أخذت من الكتب المعتمدة. إن حل العديد من النزاعات في الأدلة بسنة أو ثلاث قواعد يجعل الرسالة أكثر إبداعاً وأهمية. لأنه كلما كانت القواعد موجزة وبسيطة، كان من الأسهل حفظها والاحتفاظ بها في الذاكرة. على العكس من ذلك، كلما كان مطولاً ومفصلاً، أصبح من الصعب حفظه تذكره. من ناحية اختصارها يمكننا أن نقول أيضاً هي من أهم الرسائل في هذا الموضوع.

إن حقيقة أن المؤلف كتب هذه الرسالة بعد أن تولى القضاء لمدة طويلة، بالإضافة إلى واجباته المهمة مثل كونه مدرساً ومفتياً في العديد من المناطق المختلفة، أعطت للرسالة أهمية خاصة. وبهذه الطريقة، بصفتها باحثاً يتمتع بمعرفة نظرية عميقة حول هذا الموضوع، إلى جانب الخبرة التي اكتسبها في هذا المجال أثناء عمله كقاضٍ في سالونيك وكوتاهيا وبينيشهير والمدنية المنورة، حدد المشكلات التي تمت مواجهتها وحاول تطوير الحلول لها. ويفهم من عبارة المؤلف أعلاه أيضاً أنه لم تكن قبل هذه الرسالة مثلها؛ ولذلك احتاج المؤلف إلى تأليف هذه الرسالة. بالإضافة إلى ذلك، فإن منهج الرسالة وتصنيفها وعناوينها تشبه منهج الكتب المؤلفة الحديثة في يومنا هذا. وهذا الخصوص أيضاً مهم من جهة فهم المسائل وتطبيقها بسهولة في يومنا هذا.

وذكر المؤلف في هذه الرسالة لترجيح أحد البيئتين ستة وجوه. سنذكرها باختصار وسنقل من المؤلف لكل واحد مثالا واحدا للاختصار: من أراد التفصيل ينظر في القسم المحقق لمتن الرسالة.

الوجه الأول: أن البيئتين قد تُرَجَّح بكونها للخارج كما هو المشهور، ولكن هذا الترجيح إنما يكون إذا كان الاختلاف بين الخارج وذي اليد في دعوى الملك المطلق وإلا فلا. كما لو أقام الخارج وذو اليد بيئتين على الشراء من زيد وهو غائب وأرخا، قضى للأخر منهما، وإن لم يؤرخ واحد منهما بيئته ذي اليد أولى؛ لأن شراءه أسبق من شراء الخارج.^{٢٢}

الوجه الثاني: وقد تُرَجَّح بكونها مثبتة خلاف الظاهر... أن بيئته الخيار أولى من بيئته البات، وبيئته البيع مع كل عيب أولى من بيئته البيع صحيحاً سالماً، وبيئته بيع الوفاء أولى من بيئته البيع القطعي، وبيئته الأجرة أولى من بيئته الرشوة؛ لأن كل ذلك مثبت خلاف الظاهر وهو أقوى. وكذا بيئته قضاء الدين المعين أقوى من بيئته ثبوته حين موته.^{٢٣}

الوجه الثالث: وقد تُرَجَّح بكونها لمن يدعي صحة العقد الذي وقع الاختلاف بينه وبين الآخر فيه. مثلاً لو باع الوصي دار الصغير من رجل قاتلاً إنها متوجه إلى الخراب وتصرفها المشتري زماناً وعمرها، فلما كبر الصغير وصار بالغاً، ادعى على المشتري بأن بيع الوصي إياها باطل؛ لأن الدار كانت معمورة حين باعها الوصي وأقام على ذلك بيئته، وأقام المشتري بيئته على أنها كانت خرابة حين باعها الوصي منه. كان القول قول الصغير... لأنه ينكر العقد. وتقبل بيئته المشتري على أنها أي الدار كانت خرابة وقت البيع؛ لأنه يثبت صحة البيع وبيئته الصغير ينفيها. وتثبت بطلان بيع الوصي؛ لأن تصرف الوصي حال كون الدار معمورة باطل لا محيز له، فتقبل بيئته المشتري ولا تقبل بيئته الصغير... ولك أن تعلم أن المشتري يدعي صحة عقد الوصي، والصغير ينفيها، فتقبل بيئته المشتري لا بيئته الصغير.^{٢٤}

^{٢٢} وانقولي، ترجيح البيئات (وهي أفندي، ٢٠٧٠)، ١٢٥ ظ.

^{٢٣} وانقولي، ترجيح البيئات (وهي أفندي، ٢٠٧٠)، ١٢٣ ظ.

^{٢٤} وانقولي، ترجيح البيئات (وهي أفندي، ٢٠٧٠)، ١٢٥ و.

الوجه الرابع: وقد ترجح البينة بكونها مثبتة الزيادة... أن الراهن لو أقام بيّنة إنّي رهنت الرهن سليما قيمته عشرة، وأقامها المرتهن أنك رهنته عندي معييا، قيمته خمسة. فيبيّنة الراهن أولى. ٣٥

الوجه الخامس: وقد تُرجح بكونها بحيث لو يعمل بها يمكن أن يكون العمل بالبيّنتين بجعل الجاعل، بخلاف العمل بالبيّنة الأخرى،... كما لو أنّ الراهن أقام البيّنة على الرهن والآخر على البيع، جعل بيعا؛ لأنّ البيع لازم من الجانبين، والرهن غير لازم من جانب المرتهن، والبيع يوجب الملك للحال والرهن لا؛ فكانت بيّنة البيع أكثر إثباتا. ولأنّهُ يمكن العمل بالبيّنتين بأن يجعل كأنه رهن أو لا ثم باع؛ لأنّ البيع يرد على الرهن والرهن لا يرد على البيع. ٣٦

الوجه السادس: وقد ترجح بكونها لمن يدعي التخصيص. مثلا لو قال المضارب: أمرتني بالنقد والنسيئة، وقال ربّ المال: أمرتك بالنقد؛ فالقول للمضارب؛ لأنّ القول قول من يدعي التعميم، والبيّنة بيّنة من يدعي التخصيص. ٣٧

وفي الأخير بيّن المؤلف بأنّ الوجوه ستة بحسب الجليّ من النظر وأما بحسب النظر الدقيق فهي ثلاثة كالتالي: «الوجه الأول: مثبتة خلاف الظاهر، والوجه الثاني: مثبتة الزيادة، والوجه الثالث: البيّنة التي إذا قبلت يمكن أن يكون العمل بالبيّنتين». ٣٨

ويفهم من عبارات المؤلف أيضا بأنّ هذه الرسالة كتبت تسهila للقضاة لا لعامة الناس؛ لأنّ عامة الناس لا يمكنهم ترجيح بعض الدلائل على بعضها لكونها من مسائل تحتاج إلى التخصيص. كما صرح المؤلف بأنه واجه صعوبة في ترجيح المسائل عندما تولى القضاء. ولذلك يمكننا أن نقول هذه الرسالة كتبت كدليل للقضاة لتسهيل الأمور لهم في ترجيح أحد الدليلين على الآخر عند تعارض الدلائل.

٦.٤.١. مصادر الرسالة

يقول المؤلف في مقدمة الرسالة: «...فجمعت المسائل المتعلقة بهذا الباب من الكتب المعتمدة المنسوبة إلى ذوي الأبواب مع ذكر ما لاح لي من السؤال والجواب وشرح كلمات أصحاب التأليف والكتاب». ويذكر في مواضع مختلفة من الرسالة أسماء الكتب التالية مصادرا له في رسالته: فتاوى الخجندي^{٣٩} كتاب الدعوى (من تبين الحقائق)

^{٣٩} انظر: وانقولي، ترجيح البيّنات، المكتبة المخطوطات لمكتبة رئاسة الشؤون الدينية بالجمهورية التركية رقم: ٣٨٨٥، ١٢٣ ظ.

^{٣٥} وانقولي، ترجيح البيّنات (وهبي أفندي، ٢٠٧٠)، ١٢٦ ظ.

^{٣٦} وانقولي، ترجيح البيّنات (وهبي أفندي، ٢٠٧٠)، ١٢٧ ظ.

^{٣٧} وانقولي، ترجيح البيّنات (وهبي أفندي، ٢٠٧٠)، ١٢٨ ظ.

^{٣٨} وانقولي، ترجيح البيّنات (وهبي أفندي، ٢٠٧٠)، ١٢٩ ظ.

للزليعي،^{٤١} القنية،^{٤٢} الوجيز،^{٤٣} جامع الفصولين،^{٤٤} نوادر أبي يوسف،^{٤٥} الدرر والغرر،^{٤٦} الفتاوى التاتارخانية،^{٤٧} الفتاوى البرازية،^{٤٨} فتاوى الصغرى،^{٤٩} المحيط للسرخسي،^{٥٠} و فتاوى قاضي خان.^{٥١}

وكتب باسم ترجيح البيّنات كتب ورسائل كثيرة، منها ترجيح البيّنات لحسن بن نصح البوسنوي ثم الإستانبولي العثماني الفقيه الحنفي المعروف بالبوسنوي (ت. بعد ١١٣٣/١٧٢١)،^{٥٢} ترجيح البيّنات لمحمود بن محمد نسيب بن حسين، محمود حمزه الحسيني (ت. ١٣٠٥/١٨٨٨)،^{٥٣} وترجيح البيّنات في الفتاوى لعبد الرحمن جليبي بن أيوب بن قره داود زاده سليمان الصاروخاني الرومي العثماني الفقيه الحنفي المدرّس القاضي اللغوي الشاعر المتخلص بخصالي (ت. ١٠٨٧/١٦٧٦)،^{٥٤} ترجيح البيّنات لغانم غياث الدين بن محمد البغدادي (ت. ١٠٣٠/١٦٢٢)،^{٥٥} ترجيح البيّنات لمحمود بن محمد نسيب الحمزاوي (ت. ١٣٠٥/١٨٨٧)،^{٥٦} ترجيح البيّنات لشيخ الإسلام داوود أفندي^{٥٧} و ترجيح البيّنات لرحمة الله أفندي،^{٥٨} ترجيح البيّنات للإزميري،^{٥٩} ترجيح البيّنات لأحمد الله أفندي أمين القنوي،^{٦٠}

- ^{٤١} وانقولي، ترجيح البيّنات (وهبي أفندي، ٢٠٧٠)، ١٢٤ و.
- ^{٤٢} وانقولي، ترجيح البيّنات (وهبي أفندي، ٢٠٧٠)، ١٢٤ و.
- ^{٤٣} وانقولي، ترجيح البيّنات (وهبي أفندي، ٢٠٧٠)، ١٢٤ | أظن هو نفس الكتاب مع فتاوى البرازية للبرازي كما ذكره حاجي خليفة في سلم الوصول نصح كذا: "الشيخ الإمام الفقيه حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف بن عمر بن أحمد الكؤزدي البراتيني الخوارزمي، الشهر بابن البرّاز الحنفي، صاحب "الفتاوى" المسماة بـ "الوجيز" المشهورة بـ "البرازية"، المتوفى ببروسا في رمضان سنة سبع وعشرين وثمانمائة"، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني كاتب جليبي/حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، تحقيق: محمود عبد القادر الأرنؤوط (إستانبول: مكتبة إرسیکا، ٢٠١٠)، ٢٣٦/٣.
- ^{٤٤} وانقولي، ترجيح البيّنات (وهبي أفندي، ٢٠٧٠)، ١٢٥ و.
- ^{٤٥} وانقولي، ترجيح البيّنات (وهبي أفندي، ٢٠٧٠)، ١٢٦ و.
- ^{٤٦} وانقولي، ترجيح البيّنات (وهبي أفندي، ٢٠٧٠)، ١٢٦ و.
- ^{٤٧} وانقولي، ترجيح البيّنات (وهبي أفندي، ٢٠٧٠)، ١٢٦ و.
- ^{٤٨} وانقولي، ترجيح البيّنات (وهبي أفندي، ٢٠٧٠)، ١٢٦ و.
- ^{٤٩} وانقولي، ترجيح البيّنات (وهبي أفندي، ٢٠٧٠)، ١٢٧ و.
- ^{٥٠} وانقولي، ترجيح البيّنات (وهبي أفندي، ٢٠٧٠)، ١٣٠ ظ.
- ^{٥١} خزانة التراث، ٥٤٥/١١٩؛ علي الرضا، قره بلوط - أحمد طوران، قره بلوط، معجم التاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم (قيصري: دار العقبة، ٢٠٠١/١٤٢٢)، ٨٨٠/٢.
- ^{٥٢} خزانة التراث، ٤٣٨/٣٩.
- ^{٥٣} إسماعيل بن محمد أمين البغدادي، إضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣/١٩٩٣)، ٢٨١/٣؛ بغدادي، هدية العارفين، ٥٥٠/١؛ كحالة، معجم المؤلفين، ١٢٧/٥؛ بروسلي، عثمانلي مؤلفري، ٤٨/٢؛ علي الرضا قره بلوط - أحمد طوران قره بلوط، معجم التاريخ، ١٦٤٣/٣.
- ^{٥٤} البغدادي، هدية العارفين، ٨١٢/١؛ حاجي خليفة، كشف الظنون، ٣٩٨/١؛ فهرس المخطوطات العربية في المكتبة الوطنية النمساوية، تحقيق وتعريب وتدقيق: محمد عايش (جدة: مؤسسة سقيفة الصفا العلمية، ٢٠٠٨/١٤٢٩)، ٨٨.
- ^{٥٥} الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط، الفقه وأصوله (عمان: المعجم الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، ١٩٩٩/١٤٢٠)، ٥٤٢/٢.
- ^{٥٦} الفهرس الشامل، ٥٤٥/٢.
- ^{٥٧} الفهرس الشامل، ٥٤٥/٢.
- ^{٥٨} الإزميري، ترجيح البيّنات (إستانبول: مكتبة السليمانية للمخطوطات، حاجي محمود أفندي، ١/١٠٢٦).
- ^{٥٩} بالتركية: Ahmedullah Efendi, Tercihu'l-beyyinat (Ankara: Diyanet İşleri Başkanlığı Küttüphanesi, Yazma Eserler, 4374-III), 20b-22b.

وترجيح البيئات لمولانا نعمة الله أفندي،^{٦٦} وترجيح البيئات لقاضي عسكر فيض الله نافذ،^{٦٦} وترجيح البيئات لحمه الله بن عثمان،^{٦٦} وترجيح البيئات لدمشق مفتي سي محمود بن حمزة^{٦٦} وغيرها في فنون مختلفة.

٧.٤.١. النسخ المخطوطة للرسالة، أوصافها وأماكنها

حصلت على سبع نسخ للرسالة الموسومة بـ"ترجيح البيئات" لوانقولي من مكتبات المخطوطات الموجودة في تركيا واطلعت على بعض النسخ الأخرى المسجلة في مكتبات تركيا والدول الأخرى؛ ولكن لم أحصل عليها. ووجدت نسخا أخرى كانت بنفس الاسم أو قريبا منه ونسبت أيضا إلى وانقولي؛ ولكن بعد التحقيق ظهر لي أن إثنين منها كانتا لشيخ الإسلام أبي السعود أفندي، والأخرى لمؤلف مجهول. يعني كانت في هذه النسخ أسماء النسخ صحيحة ولكن نسبتها إلى وانقولي خطأ.

سنذكر هنا أولا تفاصيل هذه النسخ المخطوطة التي حصلنا عليها وأماكنها وثانيا النسخ التي أطلعنا عليه ولم نحصل عليها وثالثا نوضح النسخ التي سُجِّلت بهذه الاسم ونسبت إلى وانقولي خطأ.

١.٧.٤.١. النسخ التي حصلناها من مكتبات تركيا

١.١.٧.٤.١. نسخة مكتبة جامعة إستانبول (رمزنا لها بـ"أ")

توجد نسخة مخطوطة من هذه الرسالة في مكتبة جامعة إستانبول بعنوان "ترجيح البيئات" تحت الرقم ٤٣٥،^{٦٤} استنسخها محمد بن عبد الصمد في غرة محرم ١٠٨٧ هـ. تشغل هذه النسخة ٣ ورقات من ١٥٨ هـ/١٦٠ ظ وتتألف كل ورقة من ٣١ سطرا. هذه النسخة هي أقدم النسخ التي حصلنا عليها ولذلك اخترناها واعتمدنا عليها في التحقيق. ورمزنا لها بـ"أ".

٢.١.٧.٤.١. نسخة مكتبة المخطوطات لمكتبة رئاسة الشؤون الدينية بالجمهورية التركية (رمزنا لها بـ"د")

توجد نسخة مخطوطة من هذه الرسالة في مكتبة المخطوطات لمكتبة رئاسة الشؤون الدينية بالجمهورية التركية تحت الرقم ٣٨٨٥،^{٦٥} أُستنسخت هذه النسخة في ٢٦ ذي الحجة سنة: ١١٠٧ هـ/ ٢٧ تموز ١٦٩٦م، ولكن لا يوجد فيها اسم الناسخ. تقع في ٨ ورقات من ١٢٣ و إلى ١٣١، و تتألف كل صفحة من ٢٣ سطرا، وكتب في صفحة عنوانها وهو "رسالة في بيان أصول ترجيح البيئات لمولانا واني أفندي رحمه الله المتوفى سنة: ١٠٠٠ هـ"، وهذه النسخة هي ثانية أقدم النسخ التي حصلنا عليها، ولذلك أخذناها أصلا معتمدا عليها في التحقيق ورمزنا لها بـ"د".

^{٦٦} Mahmud b. Hamza, *Tercihu'l-beyyinât* (İstanbul: Süleymaniye Kütüphanesi, Yazma Bağışlar, 07605).

^{٦٤} با لتركية: İstanbul Üniversitesi Kütüphanesi, Ay, 435.

^{٦٥} بالتركية: Mehmet b. Mustafa Vankulu, *Tercihu'l-Beyyinât* (Ankara: Diyanet İşleri Başkanlığı Kütüphanesi, Yazma Eserler, 3885-III), 123a-131a.

^{٦٦} Mevlanâ Nimetullah Efendi, *Tercihu'l-beyyinât* (İstanbul: Süleymaniye Kütüphanesi, Esad Efendi, 993-003).

^{٦٦} Feyzullah Nafiz, *Tercihu'l-beyyinât* (Çorum: Çorum Hasan Paşa Kütüphanesi, Hasan Paşa Matbu, 1414).

^{٦٦} Himetullah b. Osman, *Tercihu'l-beyyinât* (Ankara: Millet Kütüphanesi, A.E. Arabi, 0635/3).

٤.١.٧.٤.١. نسخة المكتبة السليمانية (رمزنا لها ب"ح")

نسخة مخطوطة في مكتبة السليمانية للمخطوطات، إستانبول/تركيا ضمن مجموع حسنو باشا المسجلة برقم ١٦،٨٤٤ بعنوان "ترجيح البيئات". كتبها السيد إبراهيم في ١٢٤٨ هـ، تتكون هذه النسخة من ٨ ورقات، وتتألف كل ورقة من ٢١ سطراً. هذه النسخة هي ثالثة أقدم النسخ التي حصلنا عليها بعد النسخ المذكورة أعلاه، ولذلك اخترناها واعتمدنا عليها في التحقيق أيضاً.

٤.١.٧.٤.١. نسخة المكتبة السليمانية (رمزنا لها ب"ب")

نسخة مخطوطة في مكتبة السليمانية للمخطوطات، إستانبول/تركيا ضمن مجموع بغدادلي وهبي أفندي المسجلة برقم ٢٠٧٠، بعنوان "ترجيح البيئات". كتب في آخرها بأنها تمت في يد الفقير السيد أحمد رشيد المدرّس بدار الخلافة العلية في ١٢٥٠. تشغل هذه النسخة ١١ ورقة من ٩٢ إلى ١٠٢ و تتألف كل ورقة من ٢١ سطراً. هذه النسخة هي رابعة أقدم النسخ التي حصلنا عليها، ولذلك اخترناها واعتمدنا عليها في التحقيق أيضاً.

٥.١.٧.٤.١. نسخة خطية في مكتبة السليمانية (رمزنا لها ب"م")

نسخة خطية في مكتبة السليمانية للمخطوطات، إستانبول/تركيا ضمن مجموعة حاجي محمود أفندي المسجلة برقم ١٠٢٦. لا يوجد اسم الرسالة في أولها؛ ولكن يوجد في قيد الفراغ منها اسم الرسالة واسم مؤلفها وناسخها وتاريخ نسخها بهذا الشكل: "تمّ ترجيح البيئات بعون الله الملك المتعال لمولى المرحوم وانقولي عن سيد عمر حليمي علائي ابن حسن عفى الله عنهما". تشغل هذه النسخة الورقات ١٦٢ ظ-١٧٠ و. وتتألف كل ورقة من ٢١ سطراً. هذه النسخة هي خامسة أقدم النسخ التي حصلنا عليها، ولذلك اخترناها واعتمدنا عليها في التحقيق أيضاً.

٦.١.٧.٤.١. نسخة مكتبة المخطوطات لمكتبة رئاسة الشؤون الدينية بالجمهورية التركية

توجد نسخة أخرى مخطوطة من هذه الرسالة في مكتبة المخطوطات لمكتبة رئاسة الشؤون الدينية بالجمهورية التركية أيضاً تحت الرقم ٣٩٥١ باسم "رسالة في بيان أصول ترجيح البيئات"، ذكر في قيد الفراغ منها بأنها استنسخت بيد عبد الحليم الفيومي المالكي بن الشيخ أحمد الحليمي الفيومي، ولكن لا يوجد فيها تاريخ النسخ. تقع في ٨ ورقات من ١ إلى ٨ ظ، و تتألف كل صفحة من ٢٥ سطراً. كتب في صفحة عنوانها "رسالة في بيان أصول ترجيح البيئات لمولانا واني أفندي عفى الله عنه المتوفى سنة: ألف".

^{٦٨} بالتركية: Mehmet b. Mustafa Vankulu, *Tercihu'l-Beyyinât* (İstanbul: Süleymaniye Kütüphanesi, Hacı Mahmut Koleksiyonu, 1026), 162b-170a.

^{٦٩} بالتركية: Mehmet b. Mustafa Vankulu, *Tercihu'l-Beyyinât* (Ankara: Diyanet İşleri Başkanlığı 1), 1a-8b. ٣٩٠ Kütüphanesi, Yazma Eserler,

^{٧٧} بالتركية: Mehmet b. Mustafa Vankulu, *Tercihu'l-Beyyinât* (İstanbul: Süleymaniye Kütüphanesi, Hüsnü Paşa Koleksiyonu, 844), 1b-7b.

^{٧٨} بالتركية: Mehmet b. Mustafa Vankulu, *Tercihu'l-Beyyinât* (İstanbul: Süleymaniye Kütüphanesi, Bağdath Vehbi Efendi Koleksiyonu, 2070), 92a-102b.

١٠٧٠٤٠١. نسخة مكتبة بلدية إستانبول.

نسخة خطية في مكتبة بلدية إستانبول للمخطوطات، إستانبول/تركيا ضمن مجموعة مكتبة أتاترك، الآثار النادرة المسجلة برقم K1081^٧ بعنوان "ترجيح البيئات" لا يوجد اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ. تشغل هذه النسخة الورقات ١٧-١٥ ورقة من ١٥ سطراً. وسجلت هذه النسخة في نفس المكتبة مرتين.

١٠٧٠٤٠٢. النسخ المسجلة في مكتبات المخطوطات في تركيا و دول أخرى ولم نحصل عليها

سجلت النسخ التالي في الفهرس الشامل:^{٧١}

١. نسخة مسجلة في مكتبة المخطوطات لغازي خسرو الواقعة في سراييفو، كتبها مصطفى الأسكوي سنة ١٦٧٤/١٠٨٥. تتكون هذه النسخة من ٣٣-٣٩.

٢. نسخة مسجلة في مكتبة الأوقاف العامة الرضوانية في الموصل، ضمن مجموعة ف.م. الأوقاف العامة ١٠٢/٨، كتبها يوسف بن أحمد الشيطحي سنة ١٠٨٩هـ/١٦٧٨م. تتكون النسخة من ١٨/٢-١٠٢/٢و.

٣. نسخة مسجلة في مكتبة المسجد الأقصى في القدس ضمن مجموعة ف. م. المسجد الأقصى ١٠٨/٣. كتبت هذه النسخة سنة ١٢٨٤/١٨٦٧.

٤. نسخة أخرى مسجلة في مكتبة إسحاق الحسيني في القدس أيضا ضمن مجموعة ف. م. إسحاق الحسيني ٩٠. لم يذكر فيها اسم الناسخ وتاريخ نسخها.

٥. نسخة مسجلة في مكتبة الأوقاف العامة في بغداد ضمن مجاميع ٣٧٩٢/٢-٧، باسم مجموعة ف.م.ع. الأوقاف العامة ٤٠٤/١. لم يذكر في هذه أيضا اسم الناسخ وتاريخ نسخها.

٦. نسخة مسجلة في مكتبة دار الكتب في القاهرة في مجاميع ٦١ م، ضمن مجموعة ف. دار الكتب ٤١٠/١.

٧. نسخة مخطوطة في مكتبة السليمانية للمخطوطات ٥/١٢٠٠، إستانبول/تركيا ضمن مجموعة عاشر أفندي المسجلة برقم: ف. م. عاشر أفندي ٩٣.

٨. نسخة مخطوطة في مكتبة السليمانية للمخطوطات ٧٣٤، إستانبول/تركيا ضمن مجموعة مراد ملا المسجلة برقم ف. م. داماد زاده (مراد ملا ٦١).

٩. نسخة مخطوطة أخرى في مكتبة السليمانية للمخطوطات ٧٣٥، إستانبول/تركيا ضمن مجموعة مراد ملا المسجلة برقم ف. م. داماد زاده (مراد ملا ٦١).

سجلت ثلاثة نسخ في خزانة التراث - فهرس مخطوطات:

Kütüphanesi, Atatürk Kitaplığı, K1081) 1a-17b.

^{٧١} الفهرس الشامل، ٥٤٥/٢-٥٤٦.

^{٧٢} بالتركية: Mehmet b. Mustafa Vankulu, *Tercihu'l-Beyyinât* (İstanbul: İstanbul Belediyesi

١٠. ثلاثة نسخ مخطوطة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، بالمملكة العربية السعودية في الرياض، المسجلة بأرقام الحفظ: ٠٣٣٩١،^{٧٢} و ٥١٦٨^{٧٣} و ٠٩٥٣٩-٦^{٧٤}

لم يسجل فيها اسم المؤلف والناسخ وتاريخ النسخ. وكتب في السجل لقب المؤلف خطأ بشكل الوافي بالفاء مكان الواني.

٣.٧.٤.١. النسخ التي نسبت إلى نفس المؤلف خطأً

سجلت ثلاثة نسخ باسم وانقولي خطأً، اثنان منها من تأليفات شيخ الإسلام أبي السعود أفندي، وواحدة لمؤلف مجهول، وسنبن كل واحدة منها ملخصاً.

١.٣.٧.٤.١. نسخة مكتبة بايزيد

سجلت باسم ترجيح البيئات ونسبت إلى وانقولي محمد مصطفى الواني في مكتبة بايزيد الدولية للمخطوطات في أنقرة برقم ٧٥١٤٢٠^{٧٥} وهذه الرسالة عنوانها "ترجيح البيئات وقانون نامه أبو السعود أفندي، وبعض صور عروض ومراسلات ومكتوبات وما لزم إلى القضاة". سجلت هذه الرسالة في المكتبة خطأً و لذلك نسبها البعض أيضاً إلى وانقولي.^{٧٦}

٢.٣.٧.٤.١. نسخة مكتبة سواس

هناك نسخة أخرى في مكتبة سيواس ضياء باي للمخطوطات، المسجلة برقم ٤/٢٧٧^{٧٧}. هذه النسخة سجلت بعنوان "ترجيح البيئات" باسم وانقولي؛ ولكن هي أيضاً من تأليفات شيخ الإسلام أبي السعود، كما هو مكتوب في قيد الفراغ منها بأنه من تأليف شيخ الإسلام. وأما من ناحية المحتوى فهي نفس الرسالة المذكورة أعلاه لشيخ الإسلام أبي السعود أفندي أيضاً.

٣.٣.٧.٤.١. المكتبة الوطنية للمخطوطات.

سجل اسم ترجيح البيئات ونسب إلى وانقولي محمد مصطفى الواني في المكتبة الوطنية للمخطوطات في أنقرة برقم ٧٨١٧٢٥^{٧٨} وهذه الرسالة عنوانها "ترجيح البيئات"، تشتمل سبعة وعشرين مسألة؛ ثمانية منها باللغة العثمانية وتسع عشر منها باللغة العربية، ومحتوياتها قريبة من محتويات رسالة وانقولي؛ ولكن ليست رسالة وانقولي، فالاختلاف بينهما ظاهر وبيّن، وقد سجلت خطأً؛ لأنها مكونة من صفحة واحدة فقط، تشبه فهرس للرسالة أو ملخصاً لها، كما توجد مثلها صفحة مكونة من ثمان وعشرين مسألة في آخر النسخة المرقمة بـ ٦.

^{٧٧} بالتركية: Ebu Suûd Efendi, *Tercihu'l-beyyînât* (Sivas: Sivas Ziya Bey Kütüphanesi, Sivas Yazma, 277/4).
^{٧٨} با لتركية: Milli Kütüphanesi-Ankara, Milli Kütüphanesi Yazmalar Koleksiyonu, 06 Mil Yz. A 1725

^{٧٢} خزائن التراث، ٢/٤٤٣.
^{٧٣} خزائن التراث، ٨/٨١٨.
^{٧٤} خزائن التراث، ١٩/٢٦١.
^{٧٥} با لتركية: Ebu Suûd Efendi, *Tercihu'l-beyyînât ve Kanunname-i Ebû Suûd Efendi* (Ankara: Beyazıt Devlet Ktp., Veliyyüddin Efendi, 1420).
^{٧٦} Kaçalin, "Vankulu", 42, 513.

٥.١. المنهج المتبع في التحقيق

اعتمدنا في تحقيق هذه الرسالة على أسس مركز البحوث والدراسات الإسلامية (ISAM)، أما عملي في الرسالة والرموز التي استعملت فيها فكانت كالآتي:

(١) أوردت في قسم الدراسة معلومات حول ترجمة المؤلف ونسخ الرسالة وأماكن وجودها والكلام والمناقشة في نسبتها إلى مؤلفها.

(٢) قمت بتحقيق النص بقدر الاستطاعة وقابلت خمسة نسخ مخطوطة منها.

(٣) لم أجد نسخة المؤلف، ولذلك قابلت خمس نسخ منها وجعلت ترتيب الرموز على حسب أقدمية تاريخ نسخها. وأرقام الأوراق هي بحسب النسخة المرقمة بـ ٢ ورمزها "د".

(٤) عرّفت بالعلماء الذين وردت أسماءهم في الرسالة بشكل مختصر.

(٥) قمت بتعريف الكلمات الغريبة الواردة في الرسالة.

الرموز والاختصارات المستعملة فيها:

- أ: نسخة مكتبة جامعة إستانبول المسجلة برقم ٤٣٥.
- د: نسخة مكتبة المخطوطات لمكتبة رئاسة الشؤون الدينية بالجمهورية التركية المسجلة برقم ٣٨٨٥.
- ح: نسخة مخطوطة في مكتبة السلیمانیة للمخطوطات، إستانبول/تركيا ضمن مجموعة حسنو پاشا المسجلة برقم ٨٤٤.
- ب: نسخة مخطوطة في مكتبة السلیمانیة للمخطوطات، إستانبول ضمن مجموعة بغدادلي وهي أفندي المسجلة برقم ٢٠٧٠.
- م: نسخة مخطوطة في مكتبة السلیمانیة للمخطوطات، إستانبول ضمن مجموعة حاجي محمود أفندي المسجلة برقم ١٠٢٦.
- + إشارة إلى كلمة أو عبارة زائدة في النسخة.
- إشارة إلى كلمة أو عبارة ناقصة في النسخة.
- : إشارة إلى الاختلاف بين النسخ في كلمة أو عبارة.
- [] إشارة إلى ما أضفته على نص الكتاب.
- ت. توفي
- ص. صفحة
- و. وجه الورقة
- ظ. ظهر الورقة
- د.ت. دون تاريخ نشر
- د.م. دون مكان نشر.
- م. الميلادي
- هـ. الهجري

٢. النص المحقق:

[١٢٣] رسالة في بيان أصول ترجيح البيئات لمولانا واني أفندي رحمه الله المتوفى سنة ١٠٠٠^{٧٩}

[١٢٣] بسم الله الرحمن الرحيم^{٨٠}

الحمد لله الذي أظهر بوحدانيته^{٨١} قواطع الحجج والبيئات، بحيث لا يجري بينهما التعارض وأحكام سواطع البراهين القاطعات، بوجه لا يحوم حولها التناقض، والصلاة على رسوله سيد الكائنات، محمد المبعوث بأقوى المعجزات الذي شهد برسالته ما في الأرض والسموات، وعلى آله وأصحابه السادات وأزواجه الطاهرات.

أما بعد: فإني بعد ما ابتليت بالقضاء ما ضاق لي القضاء بعناية الملك الأعلى في خصوص وجدان المسائل الشرعية من محالها والحكم^{٨٢} بأصح ما صرح به في المعترات من الفتوى، إلا في صورة تعارض البيئتين؛ إذ لم يذكر في الكتب لترجيح إحداهما^{٨٣} ضابطة كلية ولم يوضع لقبول واحدة منهما قاعدة مرعية، بل وجوه الترجيح المذكورة متفرقة بلا انتظام حسبما اقتضاه المقام، فجمعت المسائل المتعلقة بهذا الباب من الكتب المعتبرة المنسوبة إلى ذوي الألباب مع ذكر ما لاح^{٨٤} لي من السؤال والجواب، وشرح كلمات أصحاب التأليف والكتاب، وها^{٨٥} أنا أشرع في المرام^{٨٦} مستعينا من الملك العلام.

[١] مطلب^{٨٧} الوجه الأول

اعلم أن البيئتين قد تُرجح بكونها للخارج كما هو المشهور، ولكن هذا الترجيح إنما يكون إذا كان الاختلاف بين الخارج وذو اليد في دعوى الملك المطلق وإلا فلا. كما لو أقام الخارج وذو اليد بيئتين على الشراء من زيد وهو غائب وأرخا، قضى للأخر منهما، وإن لم يورخ واحد منهما فبيئته ذي اليد أولى؛ لأن شراء أسبق من شراء الخارج. وبعض شيوخنا قالوا في وجه أسبقية شراء ذي اليد: أن بيئته تثبت شراءً بعده قبض، وبيئته الخارج تثبت شراءً لا قبض بعده، وشراءً بعده قبض^{٨٨} أسبق من شراء لا قبض بعده. كذا في فتاوى الخجندي^{٨٩} في كتاب [١٢٤] والدعوى. أقول: الظاهر أن المراد من قوله: "أسبق" في قوله "وشراءً بعده قبض أسبق"^{٩٠} الأسبقية والأولوية بالقبول وإلا فلا مجال لإرادة معناه الحقيقي ههنا، كما لا يخفى. يعني لما^{٩١} كان الشراء الذي بعده قبض أولى بالقبول كانت البيئته المشبهة ذلك الشراء أولى بالقبول كذلك.

فإن قلت: ما السبب في أن الخارج وذو^{٩٢} اليد إذا أرخا يقضى للأخر، سواء كان خارجاً أو ذا^{٩٣} اليد. وإذا لم

^{٧٩} أ - الترجيح البيئات، ح: ترجيح البيئات، ب: ترجيح البيئات للعالم وبقولي رحمه الله.

^{٨٠} + وبه نستعين.

^{٨١} أ: لوحديته، د - بوحدانيته.

^{٨٢} م: واحكم.

^{٨٣} أ: أحدهما.

^{٨٤} د: لاهي.

^{٨٥} د: وهنا.

^{٨٦} م: في المنام.

^{٨٧} ح ب م - المطلب.

^{٨٨} أ - قبض.

^{٨٩} فتاوى الخجندي: هو من تأليفات الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد ابن علي بن أبي القاسم بن أبي رجا القاعدي الخجندي (ت. ٤)، حاجي خليفة، كشف الظنون، ١٢٢٨/٢: ١٩٠/٣.

^{٩٠} ح ب م - في قوله "وشراءً بعده قبض أسبق".

^{٩١} د: مقأ.

^{٩٢} أ ح ب م: ذو.

^{٩٣} أ ب م: ذو؛ د ح: وذا.

يؤرِّخ واحد منهما ترَّجَحٌ^{٩٤} بيَّنة ذي اليد؟ قلت: في الصورة الأولى يُقضى للأخر وتقبل بيئته؛ لأن في قبول الآخر يمكن أن يكون العمل^{٩٥} بالبيئتين؛ بأن يجعل كأنَّ المشتري الأول بعد ما اشترى المبيع من البائع باعه منه ثم اشترى المشتري الثاني ذلك المبيع منه، وهذا من المرجَّحات، كما سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى، ولمَّا ثبت في الأصول من أنَّ الحوادث تضاف إلى أقرب الأوقات والأزمان إن لم يمنع مانع، ولا مانع ههنا.

فإن قيل: قد ثبت في الفتاوى أنَّ المرأة إذا^{٩٦} وهبت مهرها لزوجها فماتت، فطالب ورثتها مهرها وقالوا: كانت^{٩٧} الهبة في مرض موتها، وقال الزوج: بل في صحته وصحتها،^{٩٨} يكون^{٩٩} القول للزوج مع أن مدَّعاه مقدَّم والحادثة ههنا كيف لا يضاف^{١٠٠} إلى أقرب الأوقات؟ قلنا: هب، أنَّ الأمر كذلك، ولكن مبناه الاستحسان، والقياس بخلافه. ووجه الاستحسان مذكور في الزيلعي^{١٠١} تفصيلاً في مسائل شتى الواقعة في آخر الكتاب. وفي الصورة^{١٠٢} الثانية يُقضى لذي اليد وتُقبل بيئته؛ إذ قد عرفت أنَّ بيئته تثبت شراءً بعده قبض، فتكون مثبتة الزيادة، ومثبتة الزيادة أولى، كما ستقف إن شاء الله تعالى. وما^{١٠٣} يدل صريحاً على ما قلنا من^{١٠٤} أنَّ أولوية بيئته^{١٠٥} الخارج إنَّما هو في الملك المطلق ما ذكره صاحب القنية^{١٠٦} حيث قال: أنَّ مدَّعي الملك المطلق أقام بيئته على دعواه وأقام ذو اليد بيئته بالشراء من آخر، فيبيته مدَّعي الملك المطلق أولى. وما ذكره الزيلعي في كتاب الدعوى^{١٠٧} حيث قال: بيئته الخارج أولى من

ومن أكابر الحنفية، عالماً كاملاً له اليد الباسطة في الخلاف
والمذهب والباع الطويل في الكلام والمناظرة. وبعد ما بلغ
رتبة الفضل والكمال رحل إلي بغداد وناظر الأئمة والفضلاء
ثم بلغ الروم وتوطن بها مدة ودارس الفقهاء. من تصنيفاته
أيضاً شرح القُدوري وحادي القنية وزاد الأئمة والمجتبى في
الأصول ورسالة سفاها الناصرية ألَّفها لبركة خان ورسالة في
ذكر المخالفين لتبوتة - عليه السلام - ورسالة في المناظرة بين
المسلمين والناصري، والجامع في الحيف، وكتاب
القراض، وفضل التراويح، وتحفة المنية، والصفوة في
أصول الفقه، وغير ذلك. توفي سنة ثمان وخمسين وست
مائة. قرشي، الجواهر/المصنفة، ١٦٦/٢؛ أبو الفداء زين الدين
أبو العدل قاسم ابن فُطُلُوبغا السوداني الحنفي، تاج التراجم،
تحقيق: محمد خير رمضان يوسف (دمشق: دار القلم،
١٩٩٢/١٤١٣)، ٢٩٥؛ حاجي خليفة، سلم الوصول،
٣/٢٢١؛ علي بن أمر الله الحناني، طبقات الحنفية، تحقيق:
صلاح محمد أبو الحاج (دمشق: الناشر: مركز العلماء
للدراستات وتقنية المعلومات، د.ت.)، ١٨١/١، ٢٣٥، ٣٩٥؛
محمد عبد الحي أبو الحسنات اللكنوي، الفوائد البهية في
تراجم الحنفية (مصر: مطبعة دار السعادة، ١٣٢٤/١٨٨٦)،
٢١٣؛ الزركلي، الأعلام، ١٩٣/٧؛ كحالة، معجم المؤلفين،
١٢/٢١١؛ Şükrü Özen, "Zâhidî", Türkiye Diyanet
Vakfı İslam Ansiklopedisi (İstanbul: TDV
Yayımları, 2013), 44/81-86.

^{١٠٧} أظنَّ أنَّ المراد منه كتاب الدعوى من تبين الحقائق وإلا لا
يوجد له تأليف آخر باسم كتاب الدعوى. انظر لمسألة
الترجيح: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، تبين الحقائق

^{٩٤} د: يترَّجَح
^{٩٥} د + النهي.
^{٩٦} د - إذا.
^{٩٧} د م: وكانت.
^{٩٨} أ ح ب م: بل في الصحة.
^{٩٩} ح: تكون.
^{١٠٠} م: تضاف.
^{١٠١} يمكن أن يكون المراد به تبين الحقائق شرحه على كثر
الدقائق.
^{١٠٢} د ح ب م: صورة.
^{١٠٣} أ م: مما.
^{١٠٤} د: في.
^{١٠٥} م - بيئته.
^{١٠٦} اسم الكامل للكتاب هو القنية المعنية لِمُخْتَار بن مُخْمُود بن
مُخْمَد الزَاهِدِي أَبُو الرَّجَاء الغزيمي، الإمام الملقب بـ"نجم
الدين". أخذ العلوم عن الأكابر منهم محمد بن عبد الكريم
التركستاني عن الدهقان الكاساني عن نجم الدين عمر النسفي
أبي اليسر محمد البزدوى وأيضاً أخذ عن ناصر الدين
المطرزي صاحب المغرب تلميذ الزمخشري، وعن صدر
القراء سند الأئمة يوسف بن محمد الخوارزمي وعن سراج
الدين يوسف السكاكي وعن فخر الدين القاضي بديع وتفقه
على فخر الأئمة صاحب البحر المحيط و سديد بن محمد
الحنفاطي وبرهان الأئمة محمد بن عبد الكريم وغيرهم؛ وأخذ
الأدب عن شرف الأفاضل وسمع الحديث من أبي الجناب
أحمد الحنوفي وقرأ الكلام على سراج الدين يُوُسُف بن أبي
بكر السكاكي الخُوَارِزْمِي. كان من كبار الأئمة وأعيان الفقهاء

بيّنة ذي اليد في دعوى الملك المطلق. بخلاف دعوى النتاج^{١١٨} والتدبير والإعتاق والاستيلاء ودعوى النكاح. فإن بيّنة [١٢٤] ذي اليد أولى فيها. انتهى.

ثم اعلم أن دعوى النتاج والتدبير وغيرهما يكون بالصورة المختلفة^{١١٩}. فلا علينا إلا أن ننقل من الفتاوى بعض المسائل^{١٢٠} المختلفة المتعلقة^{١٢١} بما نحن بصده تفهيمًا للطلابين وتيسيرًا للراغبين.

قال في الوجيز^{١٢٢}: خارج وذو اليد أقام كل واحد بيّنة على نتاج حيوان في ملكه، فُضي لذي اليد ولا عبرة للتاريخ مع النتاج، إلا أرخا وقتين مختلفين، و^{١٢٣} وافق^{١٢٤} سنّ الدابة تاريخ الخارج فُضي للخارج، وإن وافق سنّ الدابة تاريخ ذي^{١٢٥} اليد أو كان مشكلا أو^{١٢٦} خالفهما، فُضي^{١٢٧} لذي^{١٢٨} اليد. وكذلك الخارجان؛ أقاما البيّنة على حيوان في يد آخر أنه نتج في ملكه، يقضى بينهما، أرخا أو لم يورخا، إلا إذا خالف السن تاريخ أحدهما، فيقضى للآخر. وإن كان مشكلا أو^{١٢٩} خالفهما، قضي^{١٣٠} بينهما.

وقال في مختصر المحيط^{١٣١}: عبد في يد رجل أقام ذو اليد بيّنة أنه اشتراه من فلان وأنه ولد في ملك بائعه، وأقام الخارج بيّنة أنه اشتراه من آخر وأنه ولد في ملك بائعه، يُقضى لذي اليد الخارج^{١٣٢}، وذو اليد أقام كل واحد^{١٣٣}

وسبعين وخمسائة. حاجي خليفة، سلم الوصول، ٢٥٤/٣؛ ابن قُطْلُوْبِغا، تاج التراجم، ٢٤٨-٢٤٩؛ القرشي، الجواهر المضية، ٤٤١/٢؛ البغدادي، هدية العارفين، ٩١/٢؛ Şükrü Özen, "Serahsî, Radyiyüddin", Türkiye Diyanet Vakfı İslam Ansiklopedisi (İstanbul: TDV Yayınları, 2009), 36/543.

^{١١٣} د: فإن.

^{١١٤} د + كل.

^{١١٥} أ: ذو.

^{١١٦} أ ب: و.

^{١١٧} أ ح ب م: قضي.

^{١١٨} م: ذي.

^{١١٩} ح: و.

^{١٢٠} أ: وقضي.

^{١٢١} المراد به مختصر من كتاب المحيط لرضى الدين محمد بن محمد بن محمد السرخسي اختصره المؤلف نفسه. Şükrü Özen, "Serahsî, Radyiyüddin", 36/543.

أو المراد به مختصر المحيط للبخاري. كما نسبه الفقهاء إليه. انظر: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (د.م: دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، ٥٩/٧؛ محمد أمين، ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، ٢٠٠٠/١٤٢١)، ٦٧/٧.

^{١٢٢} ح ب: خارج.

^{١٢٣} د: أقام كل، أ ب: أقاما.

شرح كنز الدقائق وحاشية الشُّبَيْبِي (القاهرة: المطبعة الكبرى، ١٣١٣/١٨٩٥)، ٣١٧، ٣٢٠/٤، ٣٢٥ | الزيلعي هو: عُثْمَان بن عَلِي بن مَجْنَب بن يُونُس أَبُو عَمْرُو الملقب فُخْر الدين الإمام العلامة أَبُو مُحَمَّد الزَيْلَعِي الحنفي. قدم القاهرة في سنة خمس وسبع مائة فأضلا ورأس بها ودرس وأفتى وصنف وانتفع الناس به كثيرا، ونشر الفقه، وكان مشهورا بمعرفة الفقه والنحو والفرائض. مات في رَمَضَانَ بقرافة مصر سنة ثلاث وأربعين وسبع مائة رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى. ومن تأليفاته: تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق، تركة الكلام على أحاديث الأحكام شرح الجامع الكبير. انظر: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (كراتشي: مير محمد كتب خانه د.ت)، ٣٤٥/١؛ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق: مراقيه / محمد عبد المعيد ضان (حيدر اباد: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٩٧٢/١٣٩٢)، ٢٥٨/٣؛ ابن قُطْلُوْبِغا، تاج التراجم، ٢٠٤؛ لابن قُطْلُوْبِغا، طبقات الفقهاء، ١٢٠؛ حاجي خليفة، سلم الوصول، ٣٣٣-٣٣٢/٢؛ اللكنوي، الفوائد البهية، ١١٥؛ الزركلي، الأعلام، ٢١٠/٤.

^{١١٨} النتاج هو بمعنى أن الحيوان ولد في ملكه أو المال حصل في ملكه.

^{١١٩} د + والتدبير يكون بالصورة.

^{١٢٠} د - فلا علينا إلا أن ننقل من الفتاوى بعض المسائل.

^{١٢١} م - المتعلقة.

^{١٢٢} هو لرضى الدين برهان الإسلام محمد بن محمد بن محمد السرخسي الفقيه الحنفي المتوفى في رجب سنة إحدى

البيّنة على التناج، والخارج يدعي الإعتاق^{١٢٤} أيضا، فالخارج أولى.

وكذا لو ادّعه في يد ثالث وأحدهما يدعي الإعتاق أيضا يقضى لمُدّعي العتق، ولو ادعى الخارج العتق مع ملك المطلق وذو اليد التناج، فذو اليد أولى، ولو ادعى الخارج التدبير أو الاستيلاء مع التناج أيضا، وذو اليد التناج لا غير، فالخارج أولى، ولو ادعى ذو اليد التدبير أو الاستيلاء والخارج العتق مع التناج، فالخارج أولى، ولو ادعى الخارج^{١٢٥} التدبير أو الاستيلاء وذو اليد عتقا تامًا مع التناج، فذو اليد أولى انتهى.

وقال في الفتنية: ولو أقام الخارجان البيّنة؛ أحدهما بالتناج والآخر بالملك المطلق، فصاحب التناج أولى.

انتهى.

أقول: بقي هنا شيء لا بدّ من التنبيه عليه، وهو أن دعوى إحياء الموات لا يقاس على دعوى التناج؛ ولهذا قال في التاتارخانية^{١٢٦} في كتاب الدعوى: أرض في يد رجل ادّعاها^{١٢٧} آخر فأقام البيّنة أنّها له، وأقام الذي في يده بيّنة أنّها أرض موات فأحيّاها، [١٢٥] ولا تقبل، ويقضى^{١٢٨} عليه. انتهى.

وبهذا الفصل زال الشكوك والأوهام واتضح^{١٢٩} المقصود والمرام^{١٣٠} بعناية^{١٣١} الملك العلام.

[٢] مطلب^{١٣٢} الوجه الثاني

وقد ترجّح بكونها مثبتة خلاف الظاهر. كذا نقل خواهرزاده^{١٣٣} عن بعض الفتاوى حيث قال: اعلم أن بيّنة الخيار أولى من بيّنة البات، وبيّنة البيع مع كل عيب أولى من بيّنة البيع صحيحا سالما، وبيّنة بيع الوفاء أولى من بيّنة البيع^{١٣٤} القطعي،^{١٣٥} وبيّنة الأجرة أولى من بيّنة الرشوة؛ لأن كلّ ذلك مثبت خلاف الظاهر وهو أقوى، وكذا بيّنة قضاء الدين المعين أقوى من بيّنة ثبوته حين موته. انتهى.

القاضي الإمام أبي ثابت محمد بن أحمد البخاري، كان إماما فاضلا في مذهب أبي حنيفة رحمه الله، وطريقته أبسط طريقة لهم، جمع فيها من كل جنس، وكان يحفظها. أملى ببخارى، سمع أباه أبا علي وأبا الفضل منصور بن نصر بن عبد الرحيم الكاغذي وأبا نصر أحمد ابن علي الحازمي والحاكم أبا عمرو محمد بن عبد العزيز القطري وأبا سعد سعيد بن أحمد الإصبهاني وغيرهم. مات ليلة الجمعة الخامس والعشرين من جمادى الأولى سنة ثلاث وثمانين وأربعمائة ببخارى. عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي المروزي السمعاني، الأنساب، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره (حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٨٢/١٩٦٢)، ٢٢١/٥-٢٢٢؛ ابن الأثير: اللباب في تهذيب الأنساب، ٤٦٨/١؛ حاجي خليفة، سلم الوصول، ١٣١٣-١٣٢٢.

١٣٤ ح - بيع.

١٣٥ د: القطع.

١٢٤ ب م - العتاق.

١٢٥ م - الخارج.

١٢٦ هو من تصنيفات عالم بن العلاء الأنصاري الحنفي أحد العلماء المبرزين في الفقه والأصول والعربية، صنف هذا الكتاب في سنة سبع وسبعين وسبعمائة للأمير الكبير تاتارخان وسماه باسمه. حاجي خليفة، سلم الوصول، ١٩٣/٢؛ تقي الدين بن عبد القادر الداري الغزي التميمي، الطبقات السننية في تراجم الحنفية، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو (القاهرة: لجنة إحياء التراث الإسلامي، ١٣٩٠/١٩٧٠)، ٤/١١٧؛ الحنائي، طبقات الحنفية، ٢٠٥.

١٢٧ د: ادعى له.

١٢٨ ح: تقضى.

١٢٩ د: التحق.

١٣٠ م: المراد.

١٣١ ح م: فيعناية.

١٣٢ ب م - المطلب.

١٣٣ هو الإمام أبو بكر محمد بن الحسين بن محمد بن الحسين البخاري القديدي، يعرف ببكر خواهرزاده، هو ابن أخت

وقال في جامع الفصولين:^{١٣٦} بيّنة الإكراه أولى من بيّنة الطوع. انتهى. وقال في مختصر المحيط: شهد شاهدان بالقرض والأخران بالمضاربة، فالبيّنة لمُدعي القرض. انتهى. ولم يذكر العلة لهاتين المسألتين في جامع الفصولين ومختصر المحيط، ولكن رأيت في بعض الفتاوى أنّهما^{١٣٧} معلّلة بالعلة السابقة أيضا، أعني كونها مثبتة خلاف الظاهر، فافهم.

ورأيت بخط من في صدد الإفتاء في زماننا، أن صاحب القرية، أي من يأخذ خراج المقاسمة من الرعايا بأمر السلطان المعبر عنه بـ^{١٣٨} سباهي،^{١٣٩} إذا أعطى رجلا أرضا معطلة فزرعها مرة ثم تعطلت الأرض ثلاث سنين، له أن يأخذها منه ويعطيها إلى^{١٤٠} من شاء بحكم العرف، قياسا على الأرض المتحجرة في الموات، وإن^{١٤١} اختلفا وقال صاحب القرية: عطّلتها^{١٤٢} منذ ثلاث سنين، وقال صاحب الأرض: لا بل زرعتها في تلك السنين الثلاث، البيّنة لصاحب القرية واليمين على خصمه؛ لأن صاحب القرية إذا ترك ترك، وصاحب الأرض بخلافه.

فإن قلت: البيّنة إنّما شرعت لإثبات ماهو خلاف الظاهر، واليمين لإبقاء الأصل على أصله، والأصل في الأرض التعطيل؛ لأنّها خلقت خالية عن أيدي الناس، والزراعة عليها عارضة، والعارض خلاف الظاهر فتكون البيّنة لمُدعي [١٢٥ظ] العارض وهو الزراعة، واليمين على من ادّعى التعطيل. قلت: نعم، التعطيل في^{١٤٣} الأرض أصل قبل استيلاء اليد عليها بالاشتغال، وبعد الاشتغال التعطيل عارض؛ لأن من اشتغل شيئا لايزول يده ظاهرا من غير السبب، و زوال اليد خلاف الظاهر، كما في ردّ الوديعة، البيّنة لمن أودع عنده الوديعة؛ لأن ردّ الوديعة عارضة والشغل أصل. والظاهر أن الشغل إنّما يكون أصلا بعد ما أودع عنده الوديعة، وأما قبله فالبراءة أصل، كما لا يخفى. ولقائل أن يقول: أن دعوى التعطيل نفي وهو عدم الزراعة، ودعوى الزراعة إثبات، والبيّنة في جميع الأحوال على الإثبات واليمين على النفي، والبيّنة على التعطيل كيف صحّت؟ أجيب عنه: فإنّه^{١٤٤} إذا تضمن النفي أمرا وجوديًا يجوز البيّنة له، والتعطيل يتضمّن ثبوت التصرف لصاحب القرية، وهو أمر وجودي لا عديمي.^{١٤٥} انتهى ما رأيته.

وبهذا التفصيل علم أنّ^{١٤٦} من ابتلي بالقضاء وفصل الخصومات واستماع البيّنات، يجب عليه أن لا يعجل^{١٤٧} في ترجيح إحداهما^{١٤٨} إذا وقع التعارض فيها؛ بل يكرّر النظر ويتأمل ويتفكر مرّة بعد مرّة^{١٤٩} أخرى ثم يحكم بأقوى

^{١٣٧} د: أنها.

^{١٣٨} ب: با.

^{١٣٩} د م: سباهي.

^{١٤٠} د: لا.

^{١٤١} أ د: فإن.

^{١٤٢} د - عطّلتها.

^{١٤٣} د: و.

^{١٤٤} ح ب م: بأنّه.

^{١٤٥} د: لا دعوى

^{١٤٦} ح - إنّ.

^{١٤٧} م: يجعل.

^{١٤٨} أ: إحداهما، دح: أحدهما.

^{١٤٩} أ ح ب م - مرّة.

^{١٣٦} هو من تصانيف ابن قاضي سمانونة. هو محمود بن إسرائيل

بن عبد العزيز، بدر الدين، الشهير بابن قاضي سمانونة؛ فقيه

حنفي متصوف، من القضاة. كان أبوه قاضيا بقلعة سمانونة

(في سنجد كوتاهية، بتركيا) فولد وتعلم بها، ورحل إلى قونية

ثم إلى مصر. وحج وتصوف. ورحل إلى تبريز مرشدا، فأكرمه

فيها الأمير تيمورخان، وعاد إلى مصر، فبلاد الروم، واستقر

في أدرنة، وكان بها والداه، فنصب قاضيا للمسكر، وحبس في

وشاية، ففر، وصار إلى (زغرة) من ولاية (روم إيلي) فاتهم

بأنه يريد السلطنة، فأخذ وقتل بسببوز سنة ٨٢٣/١٤٢٠م. له

كتب، منها (لطائف الإشارات) في فقه الحنيفة، ألفه ثم شرحه

بكتاب سماه (التسهيل) وهو سجين في إزنيق وجامع

الفصولين في الفقه، وشرح عقود الجواهر في الصرف،

وأسرار الدقائق ومسرة القلوب في التصوف. حاجي خليفة،

كشف الظنون، ٥٦٦/١، الزركلي، الأعلام، ١٦٦/٧، كحالة،

معجم المؤلفين، ١٥٢/١٢.

الأقوال. إذ^{١٥٠} ما يثبت بالبيّنة قد^{١٥١} يخيل في أول الوهلة خلاف الظاهر ولكن في الحقيقة ليس الأمر كذلك؛ بل ما يخيل خلاف الظاهر^{١٥٢} جاء^{١٥٣} على ظاهر الحال، وما يرى في صورة النفي ليس بنفي محض في نفس الأمر، كما سبق مثالها آنفاً. فيما نقلناه.^{١٥٤} اللهم احفظنا من الأوهام والخيالات، واجعلنا من الحاكمين بأقوى البيّنات.

[٣] مطلب^{١٥٥} الوجه الثالث

وقد ترجّح بكونها لمن يدّعي صحة العقد الذي وقع الاختلاف بينه وبين الآخر فيه. مثلاً لو باع الوصي دار الصغير من رجل قائلاً إنها متوجهة إلى الخراب وتصرفها المشتري زماناً وعمّرها، فلماً^{١٥٦} كبر الصغير وصار بالغاً، ادّعى على المشتري بأن بيع الوصي إياها باطل؛ لأن [١٢٦] والدار كانت معمورة حين باعها الوصي وأقام على ذلك بيّنة، وأقام المشتري بيّنة على أنها كانت خربة حين باعها الوصي منه. كان القول قول^{١٥٧} الصغير، أعني قوله بأن الدار معمورة حين البيع؛ لأنه ينكر العقد، وتقبل بيّنة المشتري على أنها، أي الدار كانت خربة وقت البيع؛ لأنه يثبت صحة البيع وبيّنة الصغير^{١٥٨} ينفياها، وتثبت بطلان بيع الوصي؛ لأنّ تصرف الوصي حال كون الدار معمورة باطل لا محذور له، فتقبل بيّنة المشتري ولا تقبل بيّنة الصغير. كذا في فتاوى البرازية^{١٥٩} وفتاوى الصغرى^{١٦٠} وغيرهما، ولك أن تعلم أن المشتري يدّعي صحة عقد الوصي، والصغير ينفياها، فتقبل بيّنة المشتري لا بيّنة الصغير،^{١٦١} على ما قلنا.

وقال في فتاوى البرازية في آخر كتاب الشهادة: ادّعت امرأة أن زوجها طلقها في مرض موته ومات وهي في

عصام الدين أحمد بن مصطفى بن خليل، طاشكُبري زادة، الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت)، ٢١؛ حاجي خليفة، كشف الظنون، ١٦٣١/٢؛ الزركلي، الأعلام، ٤٥/٧؛ كحالة، معجم المؤلفين، ٢٢٣/١١-٢٢٤.

هو من تأليفات أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري، برهان الأئمة، حسام الدين المغزوف بالصدر الشهيد، شيخ الحنفية، عالم المشرق. ولد في صفر، سنة ثلاث وثمانين وأربعمائة. تفقه بأبيه العلامة أبي المفخر، حتى برع، وصار يضرب به المثل، وعظم شأنه عند السلطان، وبقي يصدر عن رأيه، إلى أن رزقه الله -تعالى- الشهادة. وكان يعرف بالحسام، تفقه عليه خلق، وسمع منه أبو علي بن الوزير الدمشقي. وهو أستاذ صاحب المحيط وعنه أخذ صاحب الهداية، وله الفتاوى الصغرى والفتاوى الكُبرى والجامع الصغير المطول، والمسبوط في الخلافيات. قتل صبراً بسمرقند، في صفر، سنة ست وثلاثين وخمس مائة، وله ثلاث وخمسون سنة. شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء. تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط (د. م: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥/١٤٠٥)، ٩٧/٢٠؛ القرشي، الجواهر المضئية، ٣٩١/١؛ ابن قُطُوبِغا، تاج التراجم، ٢١٨؛ حاجي خليفة، سلم الوصول، ٤١٦/٢؛ اللكنوي، الفوائد البهية، ١٤٩؛ الزركلي، الأعلام، ٥١/٥.

أح م: لا يبيّنه.

ح: إذا.
ب م: وقد.
ب - ولكن في الحقيقة ليس الأمر كذلك؛ بل ما يخيل خلاف الظاهر.
د - جاء.
د: قتلنا.
ب م - المطلب.
د: وقلنا
د - قول.
ب: بيّنته.
منسوب إلى بزاز. هو حافظ الدين مُحمَّد بن مُحمَّد بن شهاب بن يوسف الكردي البريقيني الإمام حافظ الدين الحواري بن يوسف الخنفي المغزوف بالبرازي، أصله من كردر بجهت خوارزم. تنقل في بلاد القرم والبلغار وحج، واشتهر. توفي في أواسط رَمَضَانَ سنة: ١٤٢٤/٨٢٧. من تصانيفه: الجامع الوجيز المشهور بفتاوى البرازية، وشرح مُختصر القدوري، والمناقب الكردية (مناقب الإمام أبي حنيفة)، ومناسك الحج، وآداب القضاء، المطالب العالية، وغير ذلك. انظر: القرشي، الجواهر المضئية، ٥٦١/٢؛ الحناتي، طبقات الحنفية، ٢١٣؛ أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد الحنبلي الحنبلي، شذرات الذهب، تحقيق: محمود الأرنؤوط (دمشق: دار ابن كثير، ١٩٨٦/١٤٠٦)، ٢٦٥/٩؛ هدية العارفين، ١٨٥/٢.

العدة ولها الميراث، وأدعى الورثة أن الطلاق كان في الصحة، فالقول لها، وإن برهنا ووقتاً وقتاً واحد فيبينة الورثة على طلاقها في الصحة أولى. انتهى.

وقال في التاتارخانية في كتاب الدعوى وفي نوادر أبي يوسف^{١٦٢} رواية عن علي بن جعد: ^{١٦٣} لو ادعى رجل أنه اشترى منه هذه الدار فشهد شاهدان أن البائع كان مجنوناً عديم العقل عندما باعه، وشهد آخران أنه كان صحيح العقل عندما باعه، فإن الشاهدين الذين يشهدان على إثبات العقل وصحة البيع أولى. انتهى.

وقال في الدرر والغرر: ^{١٦٥} بينته، أي المدعي على كون المتصرف عاقلاً أولى من بينته كونه مخلوط العقل أوالمجنون. يعني أن الأمة^{١٦٦} أقامت بينة أن مولاهاً دبّرها في مرض موته وهو عاقل، وأقامت الورثة بينة أنه كان مخلوط العقل حين التدبير؛ فيبينة الأمة أولى. انتهى.

وقال في التاتارخانية: وسئل علي بن أحمد^{١٦٧} عمن أقام البينة على أن زوجته أبرأته عن المهر حالة الصحة، وأقام ورثة المرأة البينة على أنها أبرأته حالة المرض، أي البيتين أولى؟ فقال بينة الصحة أولى. انتهى.

وقال في الدرر والغرر: بينة الموت من الجرح أولى من بينة الموت [١٢٦ ظ] بعد البرأ. يعني رجل جرح

^{١٦٢} هو ليعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف؛ صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه. كان فقيهاً أصولياً، مجتهداً، محدثاً، حافظاً، عالماً بالتفسير والمغازي وأيام العرب. ولد بالكوفة، وتفقه على أبي حنيفة، وسمع من عطاء بن السائب وطبقته، وروى عنه محمد بن الحسن الشيباني وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين. وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد. ومات في خلافته، ببغداد، وهو على القضاء. وهو أول من دُعي قاضي القضاة ويقال له: قاضي قضاة الدنيا، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه، على مذهب أبي حنيفة. كان واسع العلم بالتفسير والمغازي وأيام العرب. من كتبه الخراج والآثار وهو مسند أبي حنيفة، والنوادر و

اختلاف الأمصار وأدب القاضي والأماي في الفقه والرد على مالك ابن أنس و الفرائض والوصايا والوكالة والبيوع والصيد والذبائح والغصب والاستبراء والجوامع في أربعين فصلاً، ألفه ليحيى بن خالد البرمكي، ذكر فيه اختلاف الناس والرأي المأخوذ به. الزركلي، الأعلام، ١٩٣/٨؛ كحالة، معجم المؤلفين، ٢٤٠/١٣.

حسن محمد حسن إسماعيل. (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٦/١٤٢٧)، ٣٤٦-٣٤٥/٢.

^{١٦٤} ح ب م - أولى.

^{١٦٥} وهو من تصنيفات العالم الفاضل العلامة محمد بن فرامرز بن علي، الشهير بملا خسرو الرومي، المتوفى ببروسا سنة خمس وثمانين وثمانمائة وله خمس وثمانون سنة. ولد بقرية من قرى سيواس وكان في حجر خسرو بعد وفاة أبيه، فاشتهر بخسرو قايني، ثم غلب عليه اسم خسرو. قرأ على المولى حمزة والمولى يكان وصار ملازمًا للمولى حيدر الهروي وأخذ من المولى سليمان تلميذ التفتازاني وعن برهان الدين حيدر الرومي المفتي في البلاد الرومية، ثم صار مدرساً بمدينة أدرنة بمدرة شاه ملك وكتب هناك "حاشية المطول". وأخوه حبيثٌ كان مدرساً بالحلبية، ثم درّس بمدرة أخيه، ثم صار قاضياً بالعسكرو... وكان السلطان محمد يجعله كثيراً ويفتخر به، ويقول لوزرائه: هذا أبو حنيفة زمانه. ومن مؤلفاته حواشي المطول والتلويح على أوائل البيضاوي ومؤاظة الوصول في الأصول وشرحه والدرر والغرر في الفروع ورسالة في الولاء ورسالة في تفسير {يوم يأتي بعض آيات ربك}، وحاشية شرح العزض وشرح المفتاح ورسالة في مصاريع من الشعر وغير ذلك. جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، نظم العقديان في أعيان الأعيان، تحقيق: فيليب حتي (بيروت: المكتبة العلمية، دت)، ١٠٩؛ حاجي خليفة، سلم الوصول، ٢١٩/٣-٢٢٢؛ ابن العماد، شذرات الذهب، ٥١٢/٩-٥١٣.

^{١٦٦} أ ح ب م: أمة.

^{١٦٧} ح ب م: الحمد | لم أعثر عليه.

^{١٦٨} هو علي بن جعد بن عبيد الجوهري: أبو الحسن البغدادي من رواة الحديث وأيضاً من أصحاب الإمام أبي يوسف. رأى الإمام أبا حنيفة وهو صغير وحضر جنازته، وذكره أصحابنا في طبقات الحنفية. بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي للعيني، معاني الأخبار في شرح أسامي رجال معاني الآثار. تحقيق: محمد

İnsana مات المجروح، فأقام أولياؤه بيّنة أنّه مات بسبب الجرح وأقام الضارب بيّنة أنّه برئ ومات بعد عشرة أيام، فبيّنة أولياء المقتول أولى. كذا في القنية في كتاب الشهادة.

اعلم أنّ المسائل التي نقلناها من^{١٦٨} الفتاوى المعتمدة في هذا الفصل، معللة بما ذكرنا من أنّ بيّنة من يدعي صحة العقد الذي وقع الإختلاف بينه وبين المدعى عليه فيه أولى، والعلل المذكورة في مواضعها وإن لم تذكر هنا، وفي كلّ من المسائل المنقولة ههنا^{١٦٩} يمكن أن يوجد العقد، إمّا حقيقة أو باعتبار. كما لا يخفى على من له استنباس با^{١٧٠}لفقه.

[٤] مطلب^{١٧١} الوجه الرابع^{١٧٢}

وقد ترجّح بكونها مثبتة الزيادة، والمراد من الزيادة أعمّ من أن تكون من جهة الكميّة أو من جهة الكيفية باعتبار الفقهاء، أما مثال الأول فما ذكر في القنية، من^{١٧٣} أن الراهن لو أقام بيّنة: إنّي رهنت الرهن سليما قيمته عشرة، وأقامها^{١٧٤} المرتهن: أنك رهنته عندي معييا، قيمته خمسة، فبيّنة الراهن أولى. انتهى.

وما ذكر في القنية أيضا من أنّه أقام أحد الأخوين بيّنة^{١٧٥} أنّ الدار التي في أيدينا كانت لأمي تركتها ميراثا ببني وبين أبي، وأقام الآخر بيّنة أنّها كانت لأبينا تركها ميراثا لنا؛^{١٧٦} فبيّنة الأول أولى؛ لإثباته الزيادة. انتهى.

يعني أنّ أحد الأخوين لأب بعد وفات أبيهما أقام بيّنة على أنّ الدار التي الخ، فعلى قول المدعي الأول تكون ثلاثة أرباع الدار له ميراثا من أمه، وكذا نصف الربع الباقي^{١٧٧} له^{١٧٨} ميراثا من أبيه ونصفه لأخيه لأب، فتكون بيّنته مثبتة الزيادة، ألا ترى أنّه إذا ادّعى أحد الخارجين ملكية كلّ الدار التي في يد الثالث والآخر ملكية النصف، ويتنا سبب الملك بدون ذكر التاريخ، وأقاما^{١٧٩} البيّنة، تقبل بيّنة المدعي الكليّة.

فإن قلت: من اين يعلم كونهما^{١٨٠} أخوين لأب وكيف يعرف موت أبيهما؟^{١٨١} قلت: أمّا الأول فمن قول المدعي^{١٨٢} الأول: كانت لأمي تركتها ميراثا ببني وبين أبي. إذ لولا المراد ما قلنا لكان حق المقام أن يقال: / [١٢٧ و] لأمتنا وبين أبينا.^{١٨٣} وأمّا الثاني فمن قول المدعي الثاني: كانت لأبينا تركها ميراثا لنا، ولو لم يكن أبوهما ميت وقت الخصومة لا يكون لهذا الكلام وجه،^{١٨٤} كما لا يخفى.

هذا ما لاح^{١٨٥} لي في حلّ المسألة، وأمّا مثال الثاني^{١٨٦} فما^{١٨٧} ذكر في المحيط للإمام السرخسي^{١٨٨} في

١٦٨ د: في.

١٦٩ ح ب م - وفي كلّ من المسائل المنقولة ههنا.

١٧٠ م: من.

١٧١ ح ب م - مطلب.

١٧٢ ح ب م - مطلب.

١٧٣ د: هي.

١٧٤ د + أي.

١٧٥ ح ب م - بيّنة.

١٧٦ م - لنا.

١٧٧ د: الثاني.

١٧٨ د - له.

١٧٩ د ب: أقام.

١٨٠ د: كونها.

١٨١ م + وكيف يعرف موت أبيهما.

١٨٢ د: مدّعي.

١٨٣ م + لأمتنا وبين أبينا.

١٨٤ أ: وجها.

١٨٥ د: لأه.

١٨٦ م - الثاني.

١٨٧ د: كما.

١٨٨ هو رضى الدين برهان الإسلام محمد بن محمد بن محمد بن محمد السرخسي الحنفي المتوفى في رجب سنة إحدى وسبعين وخمسائة. حاجي خليفة، سلم الوصول، ٣/٢٥٤؛ ابن قُطُوبغا، تاج التراجم، ٢٤٨-٢٤٩؛ القرشي، الجواهر

دعوى البيع والشراء حيث قال: ولو اختلف المتبايعان؛ ادعى أحدهما بيع الوفاء والآخر بيع البات، تقبل بيّنة مدّعي الوفاء؛ لأنّه خلاف الظاهر في المبيعات وكان أكثر إثباتا. انتهى.

يعني أنّ في بيع الوفاء يوجد البيع مع شرط زائد على البيع البات، وهو بيع المشتري المبيع من بائع بعد زمان معيّن بالتراضي^{١٨٩} من الجانبين؛ فيكون^{١٩٠} مثبت بيع الوفاء مثبت^{١٩١} الزيادة.

ثم هذه المسألة التي نقلناها عن المحيط تصلح لأن تكون مثالا لما ثبت خلاف الظاهر، ولما ثبت الزيادة كما لا يخفى، ولهذا ذكرناها في الموضوعين، وما ذكر في محيط السرخسي في كتاب الرهن من أنّ^{١٩٢} الراهن أقام البيّنة على الرهن، والآخر أي المرتهن على البيع جعل بيعا؛ لأن البيع لازم من الجانبين، والرهن غير لازم من جانب المرتهن، والبيع يوجب الملك للحال والرهن لا، فكانت بيّنة البيع أكثر إثباتا، وكذلك لو ادّعى المرتهن الهبة والقبض تؤخذ بيّنة الهبة؛ لأنّ الهبة توجب الملك للحال كالبيع. انتهى. يعني لو ادّعى المرتهن الهبة والقبض، والراهن الرهن، وأقاما^{١٩٣} البيّنة، تقبل بيّنة الهبة؛ لأنّ الهبة توجب^{١٩٤} الملك الخ.

فإن قلت: لِمَ لم يقل: لأن الهبة لازمة من الجانبين وتوجب الملك للحال كالبيع؛ بل ترك^{١٩٥} الشقّ الأول من الدليل الذي ذكره في البيع، مع أنّ الهبة الصحيحة لا تتحقق بدون القبض من جانب الموهوب له، فتكون لازمة كالبيع؟ قلت: المراد من اللزوم في البيع لزوم العقد بعد تحقّق شرائطه، بحيث لو امتنع أحد العاقدين لا يكون مفيدا؛ بل يجبر البائع بتسليم^{١٩٦} المبيع إن وقع الامتناع منه، ويجبر المشتري بالقبول إن وقع الامتناع منه، والظاهر أنّ [١٢٧]ظ لزوم في الهبة ليس كذلك، فافهم.

أقام المالك بيّنة على أنّه أودعه، وأقام المودّع بيّنة على أنّه ارتهنه، تقبل بيّنة المرتهن؛ لأن الرهن لازم وفيه ضمان، ولا لزوم ولا ضمان في الوديعة، فكانت بيّنة الرهن أكثر إثباتا من بيّنة الوديعة؛ ولأنّه يمكن العمل بالبيّنتين بأن جعل كآته أودعه ثم رهنه؛ لأنّ الرهن يرد على الأيداع، والأيداع لا يرد على الرهن إلّا برضاء المرتهن. كذا في محيط السرخسي.

يعني لو قال الراهن:^{١٩٧} جعلت رهني^{١٩٨} بعد اليوم وديعة عند المرتهن، يكون وديعة، وهذا لا يتوقف على قبول المودّع، حتى لو هلك لا يضمن المرتهن، بخلاف ما لو قال المودّع: جعلت وديعتي بعد اليوم لدى المودّع رهنا، لا يكون رهنا إلّا برضاء المرتهن، حتى لو هلك بعد رضاء المرتهن يضمن المرتهن.

^{١٨٩} المصنبة، ١١٨/٢، ٣٦٥/٢، البغدادي، هدية العارفين، ٩١/٢؛
^{١٩٠} Şükürü Özen, "Serahsî, Radıyyüddin", ١٠٤؛
^{١٩١} 36/542.
^{١٩٢} ح: التراخي؛ ج: التراخي.
^{١٩٣} ح ب م: فتكون.
^{١٩٤} م ب: مثبتة.
^{١٩٥} م - المرتهن. كذا في المحيط السرخسي. يعني لو قال
 الراهن.
^{١٩٦} ح ب م: الرهن.

[5] مطلب^{١٩٩} الوجه الخامس

وقد تُرَجِّحُ بكونها بحيث لو يعمل بها يمكن أن يكون العمل بالبيئتين يجعل الجاعل [سيأتي معني قولنا: بجعل الجاعل] بخلاف العمل بالبيئة الأخرى، كما سبق أنفاً؛ من أن الراهن أقام البيئة على الرهن والآخر على البيع، جعل بيعاً؛ لأنَّ البيع لازم من الجانبين، والرهن غير لازم من جانب المرتهن، والبيع يوجب الملك للحال والرهن لا؛ فكانت بيئة^{٢٠٠} البيع أكثر إثباتاً؛ ولأنَّه يمكن العمل بالبيئتين بأن يجعل كأنه رهن أو لا ثم باع؛ لأنَّ البيع يرد على الرهن والرهن لا يرد على البيع. كذا في محيط السرخسي.

وبهذا ظهر أن بيئة المرتهن على البيع لو قبلت في الصورة المذكورة يمكن أن يكون العمل بالبيئتين، بأن يجعل كأنَّ الراهن رهن الرهن أو لا، ثم باعه من المرتهن، بخلاف بيئة الراهن على الرهن حيث لو قبلت لا يمكن العمل بالبيئتين، إذ المبيع لا يمكن بعد البيع أن يجعل رهناً، وهذا ظاهر، فتبيّن معني قولنا: "بجعل الجاعل"، وذكرت مسألة السرخسي في الموضوعين؛ لأنَّه لَمَّا قال: فكانت أكثر إثباتاً؛ ولأنَّه يمكن العمل بالبيئتين الخ.

تصلح المسألة لأن يكون مثلاً في الموضوعين، وقال في التاتارخانية في كتاب الدعوى في الفصل الثالث والعشرين: ادعى على رجل^{٢٠١} آخر أنه لكز أبي فمات من لكزه، وأقام على ذلك بيئة، وأقام الضارب بيئة على [١٢٨و] أن أباه قد صحَّ من لكزه وبرئ من ضربه، فقد قيل هذا دفع لدعوى المدعي.

وقد قيل أيضاً: يجب أن يكون الجواب على التفصيل؛ إن كان المدعي ادعى أنه لكزه ومات من تلك اللكزة، فهذا لا يكون دفعا لدعوى المدعي ويقضى عليه بالضمأن. وهذا من باب العمل بالبيئتين؛ فيجعل كأنه لكزه وبرئ من لكزه ثم لكزه ثانياً ومات منه.

فهو نظير ما قال محمد في كتاب الغصب: إذا أقام الغاصب البيئة أنه ردَّ الدابة المغصوبة على المالك وأقام المالك البيئة أنها ماتت من ركوبه؛ فالقاضي يقضي على الغاصب بالضمأن، وكان ذلك من باب العمل بالبيئتين، بأن يجعل كأنَّ الغاصب ردَّها على المالك ثم ركبها ثانياً، كذا في مسألتنا. انتهى.

فإن قلت: هذه المسألة خارجة عن مبحثنا؛^{٢٠٢} إذ هي من قبيل دفع^{٢٠٣} دعوى المدعي، دلَّ عليه قوله: "فقد قيل هذا دفع لدعوى المدعي الخ" وكلامنا في تعارض البيئتين.

قلت: نعم، أنَّ الأمر كذلك ولكن قوله: "وهذا من باب العمل بالبيئتين" يكفيننا في إثبات المدعي من أن البيئة قد ترَجِّحُ بكونها بحيث لو يعمل بهما يمكن أن يكون العمل بالبيئتين، كما لا يخفى على من له حظُّ من الفن، وقال^{٢٠٤} في الذخيرة: ولو ادعى ربَّ المال القرض، وادعى العامل المضاربة؛ فالقول قول^{٢٠٥} ربَّ المال، فإن هلك المال في يده قبل العمل فلا^{٢٠٦} ضمان عليه؛ لأنَّه لو ضمن، ضمن بالقبض وقد اتفقنا على أنَّ القبض كان بإذن المالك سواء كان مضاربة أو قرضاً، وإن هلك المال بعد العمل فالمضارب ضامن؛ لأنَّ العمل بإذن صاحب المال، يقول: أقرضتك وقد

^{١٩٩} ح ب م - مطلب.^{٢٠٠} د - بيئة.^{٢٠١} أ ح ب م - رجل.^{٢٠٢} د - با.^{٢٠٣} د: حجتنا.^{٢٠٤} ح ب م - دفع.^{٢٠٥} د - أن يكون العمل بالبيئتين، كما لا يخفى على من له حظُّ

من الفن. وقال.

^{٢٠٦} د - قول.^{٢٠٧} د: لا.

عملت في ملكك لا بإذني، والمضارب يقول: عملت بإذنك، فإذا لم يثبت إذن صاحب المال عمل فيه بقضية الأصل وهو الضمان. وإن أقاما البيّنة، فالبيّنة بيّنة رب المال، ضاع المال قبل العمل أو بعده، ويكون هذا من قبيل العمل بالبيّنتين، يجعل كأنه دفع المال إليه مضاربة ثم أقرضه. وهناك إذا هلك المال قبل العمل أو بعده كان الآخذ ضامنا، فهنا^{٢٠٨} كذلك. انتهى.

وقال في الفتاوى البرّازية في آخر كتاب الشهادة: شهدا^{٢٠٩} أنّ فلانا مات وكانت هي زوجته، وآخران [١٢٨ظ] أنّه كان^{٢١٠} طلقها قبل الموت.

قال الفضلي^{٢١١} بيّنة الزوجة أولى، ويجعل كأنه طلقها ثم تزوجها، وقال السغدّي^{٢١٢} بيّنة الطلاق أولى؛ لأنّ الطلاق يكون بعد النكاح، وقيل إن كان ورثتها أو هي تدعي عقدين؛ فالقول ما قاله الفضلي وعليه الفتوى وإلا فالفتوى على ما قاله السغدّي. انتهى.

[٦] مطلب الوجه السادس

وقد ترخّح بكونها لمن يدعي التخصيص. مثلا لو قال المضارب: أمرتني بالنقد والنسيئة، وقال ربّ المال: أمرتك بالنقد؛ فالقول للمضارب؛ لأنّ القول قول من يدعي التعميم، والبيّنة بيّنة من يدعي التخصيص. وكذلك لو قال: أمرتك أن تعمل بالكوفة أو تشتري كذا من الأمتعة^{٢١٣} إلى آخره. كذا^{٢١٤} في محيط^{٢١٥} السرخسي، وقال في مختصر المحيط: اختلفا في العموم؛ فقال ربّ المال: دفعتك مضاربة في الطعام خاصة، وقال العامل: ما سميت لي تجارة بعينها، فإن كان قبل التصرف لا يكون للمضارب التصرف في العموم، وإن اختلفا^{٢١٦} بعد التصرف^{٢١٧} فالقول للعامل استحسانا ولربّ المال قياسا، وهو قول زفر والحسن. فإن أقاما البيّنة، فالبيّنة لربّ المال، وقت أحدهما أو لا، وإن وقتا

سكن بخارى، وكان إماما فاضلا فقيها مناظرا، وتصدر للإفتاء وولى القضاء انتهت إليه رئاسة الحنفية ورحل إليه في النوازل والواقعات تكرر ذكره في فتاوى قاضيخان وسائر مشاهير الفتاوى. وسمع الحديث، روى عنه شمس الأئمة السرخسي الكتاب المسمى بـ السير الكبير. ومن تصنيفاته: التنف في الفتاوى وشرح السير الكبير. القرشي، الجواهر المضية، ١/٣٦١-٣٦٢، ٢/٣٣٤؛ حاجي خليفة، سلم الوصول، ٤/٥٦؛ اللكنوي، الفوائد البهية، ١٢١؛ كحالة، معجم المؤلفين، ٧/٧٩، Selahaddin Abdullatif en-Nahi، "Suğdi", Türkiye Diyanet Vakfı İslam Ansiklopedisi (İstanbul: TDV Yayınları, 2009), 37/474.

^{٢١٣} د + كذا.

^{٢١٤} د ب: الخ.

^{٢١٥} د - كذا.

^{٢١٦} م: المحيط.

^{٢١٧} أ: اختلط.

^{٢١٨} د - لا يكون للمضارب التصرف في العموم. وإن اختلفا بعد التصرف.

^{٢٠٨} ب: وهنا؛ د: وهناك.

^{٢٠٩} د: شهد.

^{٢١٠} ح-كان.

^{٢١١} هو عبد العزيز بن عثمان بن ابراهيم الفضلي، النسفي، القاضي، فقيه حنفي. كان إمام عصره في بخارى. تفقه ببخارى على أبي المفاخر عبد العزيز بن عمر البرّهان وسمع منه ومن أبي بكر مُحَمَّد بن عبد الله بن فاعل السرخسي وأبي طاهر بن أحمد الكلابادي، روى عنه إمام الحرميّن أبو القاسم مُحَمَّد بن عبيد الله بن صاعد البخاري السرخسي. وبرع في علم النظر، وناب في القضاء بخراسان، وانفرد بالفتوى، توفي في ربيع الأول سنة ثلاث وثلاثين وخمس مائة. من مصنفاته: كفاية الفحول، تعليق الخلاف، فصول في الفتاوى. ابن قُطُوبغا، تاج التراجم، ١٩٠-١٩١؛ الزركلي، الأعلام، ٤/٢٢؛ قرشي، الجواهر المضية، ١/٣١٩-٣٢٠؛ البغدادي، هدية العارفين، ١/٥٧٨-٥٧٩. أبوه هو عثمان بن إبراهيم بن محمد الفضلي (ت. ١١١٥/٥٠٨م). ابن قوطلوبغا، تاج التراجم، ٣٦٣؛

^{٢١٢} هو شيخ الإسلام القاضي ركن الإسلام، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السغدّي الحنفي (ت ٤٦١هـ/١٠٦٩م)،

وقتا، يوخذ بيّنة الوقت الأخير، وإن اتفقا أن^{٢١٩} العقد^{٢٢٠} وقع خاصا ثم اختلفا في الجنس؛ بأن قال ربّ المال: أذنت لك في البرّ خاصّة و قال العامل: أذنت لي في الطعام؛ فالقول لربّ المال، وإن أقاما^{٢٢١} البيّنة فإن وقتا أخذ بالوقت الأخير، وإن وقت أحدهما ولم يوقت الآخر، فالبيّنة للمضارب، ولو قال المضارب: أمرتني بالنقد والنسيئة، وقال ربّ المال: أمرتك بالنقد، فالقول للمضارب والبيّنة لربّ المال، وكذا لو قال أمرتك أن تشتري كذا، وقال العامل أمرتني^{٢٢٢} بالعموم، وكذا لو اختلفا في المنع من السفر، فالقول للعامل في ظاهر الرواية، وفي رواية النوادر ضمن. انتهى.

بقي ههنا شيء لا بدّ من التنبيه عليه وهو أنّ في صورة تعارض البيّتين قد يكون صاحب إحدیهما منكرًا معنی، وإن لم يكن منكرًا في الظاهر. ففي هذه المسألة إنّما تقبل بيّنة المدعي لا بيّنة المنكر؛ إذا البيّنة للمدعي واليمين على من أنكر. كما لو دفع مالا فريح، فقال العامل: أنّه قرض، وقال ربّ المال بضاعة أو مضاربة^{٢٢٣} فاسدة أو صحيحة، فالقول لربّ المال والبيّنة بيّنة المضارب؛ لأنّهما اختلفا / [١٢٩ و] في نوع العقد، فيكون القول للمالك؛ لأنّه هو المالك^{٢٢٤}؛ فيكون منكرًا للتملك بذلك الجهة. فإن هلك المال في يد المضارب بعد هذا القول، يضمن الأصل والريح؛ لأنّه ادعى ما كان أمانة عنده لنفسه؛ لأنّنا متى جعلنا القول قول ربّ المال، كان العامل أمينًا، فصار جاحدا الأمانة، والأمانة تضمن بالوجود. وكذا في محيط السرخسي. لا يخفى عليك أنّ المالك في هذه المسألة ليس بمنكر ظاهرًا بل هو منكر في اعتبار الشرع، فلا بدّ للقضاة والحكّام أن يتأملوا في مثل^{٢٢٥} هذه المقام^{٢٢٦} ولا يعجلوا^{٢٢٧} بالحكم إلا إن ظهر الحقّ الصريح^{٢٢٨} والقول الصحيح. ألا ترى أنّ أبا حنيفة رحمه الله كيف^{٢٢٩} سئل عن حال المدعي قبل الحكم مرارا وتأمل تكرارا، وقصته مشهورة، مذكورة في كتب التواريخ خصوصا في كتاب المناقب المنسوب إلى البرّازي.^{٢٣٠}

ثمّ اعلم أنّي ذكرت في هذه الرسالة لترجيح إحدى البيّتين^{٢٣١} وجوه ستة وأوردت لكلّ واحد منها مثلا من كتب الفتاوى المعتمدة بحيث ذكر صريحا كلّ واحد من الوجوه الستة فيما نقلناه من المسائل؛ ولكن يحضر ببالي أنّ هذا أي كون وجوه الترجيح ستة إنّما هو بحسب الجلي من النظر وأما الذي يقتضيه النظر الدقيق فهو أنّ بعضها يرجع إلى بعضها مالا. ألا ترى أنّ أصل الأصل في ترجيح البيّنة على ما ذكر في الأصول، إنّما هو كونها مثبتة خلاف الظاهر؛ إذا البيّنة إنّما شرعت لإثبات أمر حادث، واليمين لإبقائه على ما كان. فعلى هذا بيّنة الخارج في دعوى الملك المطلق إنّما ترجح كونها في الأصل مثبتة خلاف الظاهر أعني كون المدعي للخارج؛ إذا الظاهر المتبادر أن يكون المدعي لذي اليد بقرينة اليد، كما لا يخفى، وكذا بيّنة من يدعي صحة العقد الذي وقع الاختلاف بينه وبين الآخر فيه، إنّما ترجح كونها مثبتة خلاف الظاهر في الحقيقة؛ لأنّ العقد المختلف فيه أمر حادث، فالنية المثبتة صحة ذلك العقد تكون مثبتة في الحقيقة لأمر حادث؛ ولهذا ترجح.

وكذلك بيّنة من يدعي التخصيص ترجح كونها مثبتة / [١٢٩ ظ] خلاف الظاهر في الحقيقة؛ إذا الأصل المتبادر

٢١٩ د - وإن وقتا وقتا، يوخذ بيّنة الوقت الأخير. وإن اتفقا أنّ.
 ٢٢٠ د: والعقد.
 ٢٢١ د: أقام.
 ٢٢٢ ب م: أمرتك.
 ٢٢٣ ح ب م: مضاربة أو بضاعة.
 ٢٢٤ أ - لأنّه هو المالك.
 ٢٢٥ ب - مثل.
 ٢٢٦ ح م - في مثل هذه المقام.
 ٢٢٧ ح: يجعلوا.
 ٢٢٨ أ: وتصرّح.
 ٢٢٩ د - كيف.
 ٢٣٠ هو حافظ الدين محمد بن محمد الكردي، المعروف: بابن البراز ومن مؤلفاته مناقب الإمام الأعظم. انظر: البغدادي، هدية العارفين، ١٨٥/٢.
 ٢٣١ أ - البيّتين.

في العقود التعميم، فيكون مدعي التخصيص مدعياً خلاف الظاهر وبينته مثبتة خلاف الظاهر؛ ولهذا ترجح.

ومن هذا تبين أن أقسام البيّنات المرجحة في الحقيقة ثلاثة، أعني مثبتة خلاف الظاهر ومثبتة الزيادة والبيّنة^{٢٣٢} التي إذا قبلت يمكن أن يكون العمل بالبيّنتين، فتأمل وانظر بالإنصاف واحذر عن الاعتساف.

هذا آخر^{٢٣٣} ما أوردنا^{٢٣٤} في بيان أحوال البيّنتين المتضادتين، ولكن أريد تذييل الرسالة بذكر الضابطة المتعلقة بإبطال دعوى المدعي بإقامة البيّنة على خلاف ما أقام هو؛^{٢٣٥} لتكون أنفع للحكام وأسهل لولاة الأنام وعليه اتكالي في تحصيل المرام.

اعلم أنّ إبطال دعوى المدعي بإقامة البيّنة على خلاف ما أقام هو، لا يكون إبتداء بل في ضمن الدعوى الشرعية. مثلاً لو ادّعت امرأة أن فلانا الميت قد تزوّجني^{٢٣٦} في شهر رمضان في سنة كذا وطلبت المهر والميراث من تركته وأقامت على ذلك بيّنة، وادّعى ورثته أن مورثنا قد مات في شهر محرّم في السنة المزبورة وأقاموا على ذلك بيّنة، لا تقبل بيّنة الورثة وتقبل بيّنة المرأة ويحكم لها بالمهر والميراث من تركته، ولا يكون دعوى الورثة دفعا لدعواها؛ لأنّ زمان الموت لا يدخل تحت الحكم؛ لأنّه لا يتعلّق به حكم أو^{٢٣٧} حقّ، يعني لم تقم^{٢٣٨} بيّنة الورثة على حقّ شرعي حتّى تكون دفعا لدعواها؛ بل يريدون بذلك إبطال حق المرأة، والبيّنة شرعت للإثبات لا للإبطال والنفي. وأنّ الميراث ليس بمستحقّ بالموت بل سبب سابق عليه وهو القرابة والزوجية. فإذا لم يدخل زمان الموت تحت القضاء جعل وجود ذلك التاريخ وعدمه بمنزلة، بخلاف ما لو قالت المرأة: أنّ فلانا الميت تزوّجني^{٢٣٩} في شهر رمضان في سنة كذا وتدّعي المهر والميراث من تركته وأقامت على ذلك بيّنة، وادّعى ورثته وقالوا: أنّ مورثنا هذا قد قتل في^{٢٤٠} شهر محرّم في السنة المزبورة وأقاموا على ذلك بيّنة، تقبل بيّنتهم ويكون دفعا لدعوى المرأة؛ لأنّ زمان القتل يدخل / (١٣٠) و تحت القضاء؛ لأنّ بالقتل ظلماً يتعلّق حقّ لازم وهو القصاص لو عمدا والدية لو خطأ، وبيّنة المرأة تتضمن إبطال ذلك الحقّ اللازم وإسقاطه فلا يعمل بها ولا يدفع إليها شيء؛ لاستحالة أن يكون هو مقتولاً في زمان سابق ثم يبقى حيّاً فتزوّجها، والسؤال بأنّ الكلّ من البيّنتين في هذه الصورة يقتضي إبطال الأخرى، فما وجه الترجيح مضمحلّ حدّ السبق تاريخ بيّنة الورثة كما هو الظاهر، وعلى هذا^{٢٤١} التفصيل السابق جميع العقود والمدانيات، وكذلك لو برهن الوارث أنّه قتل مورثه في يوم كذا، فبرهن المدعي عليه أن مورثك كان مات قبل هذا بزمان، لا يسمع، ولو برهن أنّه قتل مورثه في يوم كذا وبرهن المدعي عليه أنّه قتله فلان قبل هذا اليوم بزمان يكون دفعا؛ لدخوله تحت القضاء.

قال محمّد رحمه الله تعالى: ^{٢٤٢} رجل أقام بيّنة أنّه أقرض فلانا أمس ألف درهم وأنّ فلانا مات اليوم وله ألف في ماله وأقام ابن الميت بيّنة أنّ أباه مات قبل ذلك بشهر،^{٢٤٣} لا تقبل بيّنة الابن ولا يكون دفعا لدعوى المدعي؛ لأنّه لم يقم بيّنة على حقّ شرعي وإنّما يريد بذلك إبطال حقّ المدعي، والبيّنة شرعت^{٢٤٤} للإثبات لا للإبطال والنفي. كذا في

^{٢٣٩} د: زوّجني.

^{٢٤٠} ح ب م: من.

^{٢٤١} أ ح - هذا.

^{٢٤٢} د - رحمه الله تعالى؛ ح ب - تعالا.

^{٢٤٣} م: الشهر.

^{٢٤٤} ح - شرعت.

^{٢٣٢} أ - والبيّنة.

^{٢٣٣} ج ب م - آخر.

^{٢٣٤} ب ج م: أورد.

^{٢٣٥} ح ب م - هو.

^{٢٣٦} د: زوّجني.

^{٢٣٧} أ د: و.

^{٢٣٨} د: يقيم.

محيط السرخسي في كتاب الشهادة.

وكذا لاتقبل بيّنة على جرح المجرد. معناه أنه مجرد عمّا يدخل تحت الحكم أي حكم القاضي، مثل أن يقول البيّنة: هو فاسق أو زان أو شارب خمر، فإنّ هذه البيّنة لا تقبل؛ لأنها لم توجب حقاً للشرع^{٢٤٥} ولا للآدمي، ومعنى كونه غير داخل تحت الحكم أن لا يكون في وسع القاضي إلزام المشهود عليه؛ إذ لا معنى لقول القاضي للمشهود عليه: حكمت بفسقك؛ لأنّ^{٢٤٦} الفسق يسقط بالتوبة فتكون شهادته مقبولة؛ لأنّ المعتبر وقت الأداء لا وقت التحمّل؛ لأنّ الحكم إنّما يضاف إلى الأداء. لكن لو قال المدعى عليه: أنا أقيم البيّنة على الشهود بالزنى أو شرب الخمر وأحضر شهوده، قبلت شهادتهم وأمضيت الحدّ عليهم وأبطلت الشهادة الأولى في المسألة التي تقدم ذكرها. إنّما لا^{٢٤٧} تقبل شهادتهم؛ لأنّهم أرادوا إبطال الشهادة.

وأما المسألة الثانية فصورتها^{٢٤٨} [١٣٠ ظ] أن يقول المدعى عليه: أنّه زنى بامرأة معيّنة أو شرب الخمر طوعاً ولم يتعرّض لإبطال الشهادة فشهد أربعة بمحضّر المزنيّة على الزنا أو شهد اثنان على شرب الخمر مع وجود رائحتها في فيه، تقبل. وإن تعرّض لإبطال الشهادة وقال: أنّه زنى^{٢٤٩} أو شرب الخمر، لم تقبل شهادتهم؛ لأنّهم أرادوا إبطال شهادتهم. كذا فهمت من الفتاوى المعتبرات.

ولك أن تعلم أنّ التفصيل الذي ذكرناه آنفاً بمنزلة الضابطة الكلّية في باب الدفع؛ إذ تتبعت الكتب المشهورة الكثيرة والفتاوى المتداولة بعون الله تعالى فوجدت أكثر المسائل المتعلقة بهذا الباب في جميع العقود والمدانيات يرجع إلى ما قلنا من أنّ إبطال دعوى المدعي لا يكون ابتداء بل في ضمن الدعوى^{٢٥٠} الشرعيّة. إلّا إذا كان الدفع بدعوى الإقرار من طرف الدفع. وصورة دعوى الإقرار من طرف الدفع^{٢٥١} مثلاً: ادّعى رجل أنّ له على آخر ألف درهم، فادّعى المدعى عليه أنّك أقررت بأن لا حقّ لك عليّ، يسمع دعوى المدعى عليه، حتى لو أقام بيّنة تقبل. وأما^{٢٥٢} دعوى الإقرار المجرد أعنى من غير بيان السبب من طرف الاستحقاق، فلا يسمع، وصورة دعوى الإقرار من طرف الاستحقاق^{٢٥٣} مثلاً ادّعى رجل أنّ له مالا على آخر وهو ينكر، فيقول المدعي: أنّك أقررت بأنّ لي عليك ألفاً، فلا يسمع، والتفصيل المذكور في فتاوى قاضيخان^{٢٥٤} في كتاب الدعوى ولكن هذا على ذكر منك؛ لأنّهم ينفع في كثير من

^{٢٤٥} د: للشرع.

^{٢٤٦} ح: ولأنّ.

^{٢٤٧} د م - لا.

^{٢٤٨} ب م: وصورتها.

^{٢٤٩} د: زان.

^{٢٥٠} ح م: دعوى.

^{٢٥١} ح - وصورة دعوى الإقرار من طرف الدفع.

^{٢٥٢} ح: وما.

^{٢٥٣} د - فلا يسمع. وصورة دعوى الإقرار من طرف الاستحقاق.

^{٢٥٤} هو العلامة، شيخ الإسلام وشيخ الحنفية، الإمام الكبير،

والعالم النحري، فخر الدين أبو المصطفى الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الأوزجندى، الفرغاني، المعروف بـ"قاضي خان"، فخر الدين. تفقه على أبي اسحاق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي نصر الصفاري، وظهير الدين أبي الحسن علي بن عبد العزيز المرغيناني، ونظام الدين أبي

إسحاق إبراهيم بن علي المرغيناني، وتفقه عليه شمس الأئمة محمد بن عبد الستار الكردي. وله "الفتاوى" المشهور بفتاوى القاضيخان في أربعة مجلدات و"شرح الجامع الصغير" و"شرح الزيادات" و"شرح" أدب القاضي" للخصاف. توفي ليلة النصف من رمضان سنة (١١٩٦/هـ ١١٩٦)، انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٢٣١/٢١-٢٣٢؛ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر العسقلاني، نزّهة الألباب في الألقاب. تحقيق: عبد العزيز محمد بن صالح السديري، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩/١٩٨٩)، ٨٣/٢؛ ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص ١٥١؛ التميمي، الطبقات السنّية، ١١٦/٣؛ حاجي خليفة، سلم الوصول، ٢٠٠/٥؛ كحالة، معجم المؤلفين، ٢٩٧/٣، Ahmet Özel, "Kādīhan", Türkiye Diyanet Vakfı İslam Ansiklopedisi (İstanbul: TDV Yayınları, 2001), 24/121-123.

المواضع.

ولقائل أن يقول: المذكور إلى ههنا أحوال البيتين المتضادين بحيث يمكن أن يوجد لإحديهما رجحان، وأما إذا لم يكن لإحديهما رجحان كيف يكون الحال؟

أجيب: بأن المدعى في هذه الصورة تقسم بين المدعي والمدعى عليه على طريق المناصفة إن أقام كل واحد منهما البينة قبل القضاء به بالمدعى لأحدهما. و أما بعد القضاء فلا يفيد إقامة البينة شيئاً؛ بل يكون المدعى لمن أقام البينة أولاً. ألا ترى أنه ادعى رجلاً ولاء رجل وأقام كل واحد منهما بينة أنه أعتقه وهو يملكه، ثم مات ولا يعلم المشهود له وارثاً غير المدعى، جعلنا الولاء بينهما. وإن ادعى أحدهما أولاً قضى القاضي بالولاء له ثم أقام الآخر بعد ذلك بينة على دعواه، فالقاضي لا يقضي ببينة الثاني. كذا في التاتارخانية في كتاب [١٣١] والشهادة في الفصل السابع عشر.^{٢٥٥}

{تمت الرسالة بعون الله تعالى للمرحوم وانقولي في سنة ١١٠٧}.^{٢٥٦}

المصادر العربية

- ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري. الباب في تهذيب الأنساب. ٣ مجلدات. بيروت: دار صادر، د. ت.
- ابن العماد العكري، أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد الحنبلي. شذرات الذهب في أخبار من ذهب. ١١ مجلداً. تحقيق: محمود الأرنؤوط. دمشق: دار ابن كثير، ١٩٨٦/١٤٠٦.
- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. ٦ مجلدات. تحقيق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان. حيدر اباد: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٩٧٢ / ١٣٩٢.
- ابن عابدين، محمد أمين. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. ٦ مجلدات. بيروت: دار الفكر، ١٩٩٢/١٤١٢.
- ابن قُطُوبغا، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم السودوني الحنفي. تاج التراجم. تحقيق: محمد خير رمضان يوسف. دمشق: دار القلم، ١٤١٣ / ١٩٩٢.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ٨ مجلدات. د.م: دار الكتاب الإسلامي، ط. ٢، د.ت.
- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد. نزهة الألباب في الألقاب. مجلدتان. تحقيق: عبد العزيز محمد بن صالح السديري. الرياض: مكتبة الرشد، ١٩٨٩/١٤٠٩.
- الإزميري، ترجيح البيئات. مكتبة السليمانية للمخطوطات. إستانبول: حاجي محمود أفندي، ١/١٠٢٦، ١٦٦٢-١٧٠٠ و.
- البغدادي، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون. مجلدتان. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٣/١٤١٣.

^{٢٥٥} د - في الفصل السابع عشر.
^{٢٥٦} أ: تمت الرسالة بعون الله تعالى للمرحوم وانقولي على يد الفقير محمد عبد الصمد في غرة محرم سنة ١٠٨٧ هـ: ب: تمت الرسالة لمولى المرحوم وانقولي رحمة الله عليه رحمة واسعة على يد السيد إبراهيم غفر لهما سنة ١٢٤٨.

^{٢٥٥} د - في الفصل السابع عشر.
^{٢٥٦} أ: تمت الرسالة بعون الله تعالى للمرحوم وانقولي على يد الفقير محمد عبد الصمد في غرة محرم سنة ١٠٨٧ هـ: ب: تمت الرسالة لمولى المرحوم وانقولي رحمة الله عليه رحمة واسعة

- البغدادي، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين. مجلدتان. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.
- التميمي، تقي الدين بن عبد القادر الداري الغزي. الطبقات السنوية في تراجم الحنفية. ٤ مجلدات. تحقيق: عبدالفتاح محمد الحلو. القاهرة: لجنة إحياء التراث الإسلامي، ١٩٧٠/١٣٩٠.
- الحنائي، علي بن أمر الله. طبقات الحنفية. تحقيق: صلاح محمد أبو الحاج. د.م. الناشر: مركز العلماء للدراسات وتقنية المعلومات، د.ت.
- خزانة التراث (فهرس مخطوطات). ١٢ مجلدا. رياض: اصدار مركز الملك فيصل، د.ت.
- د. م: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢.
- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان. سير أعلام النبلاء. ٢٥ مجلدا. تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط. د. م: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥/١٤٠٥.
- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس دمشقي. الأعلام. ٨ مجلدات. د. م: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢.
- الزليعي، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارع. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي. ٦ مجلدات. القاهرة: المطبعة الكبرى، ١٨٩٥/١٣١٣.
- سامي، شمس الدين. قاموس الأعلام. ٦ مجلدات. إستانبول: مطبعة مهرا، ١٨٨٩.
- السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي المروزي. الأنساب. ١٣ مجلدا. تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره. حيدر أباد: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٩٦٢/١٣٨٢.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. نظم العقيان في أعيان الأعيان. تحقيق: فيليب حتي، بيروت: المكتبة العلمية، د.ت.
- طاشكُبري زادة، عصام الدين أحمد بن مصطفى بن خليل. الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية. بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت.
- العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي. مغاني الأختيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار. ٣ مجلدات. تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل. بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٦/١٤٢٧.
- الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط، الفقه وأصوله. ١٢ مجلدا. عمان: المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، ١٩٩٩/١٤٢٠.
- فهرس المخطوطات العربية في المكتبة الوطنية النمساوية. تحقيق وتعريب وتدقيق: محمد عايش. جدة: مؤسسة سقيفة الصفا العلمية، ٢٠٠٨/١٤٢٩.
- القرشي، عبد القادر بن محمد بن نصر الله أبو محمد محيي الدين الحنفي. الجواهر المضية في طبقات الحنفية. مجلدتان. كراتشي: مير محمد كتب خانه د.ت.
- قره بلوط علي الرضا - قره بلوط أحمد طوران. معجم التاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم. ٦ مجلدات. قيصري: دار العقبة، ٢٠٠١/١٤٢٢.
- كاتب جلبي، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف به حاجي خليفة. سلم الوصول إلى طبقات الفحول. ٦ مجلدات. تحقيق: محمود عبد القادر الأرنؤوط. إستانبول: مكتبة إرسبكا، ٢٠١٠.

کاتب جلیبی، مصطفی بن عبد الله المشهور باسم حاجي خليفة. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. الناشر: محمد شرف الدين يالتقايا. إستانبول: وكالة المعارف، ۱۹۴۱/۱۳۶۰.
 كحالة، عمر رضا. معجم المؤلفين. ۱۵ مجلدات. بيروت: مكتبة المشنى، د.ت.
 كراتشي: مير محمد كتب خانہ، د.ت.
 اللكنوي، محمد عبد الحي أبو الحسنات. الفوائد البهية في تراجم الحنفية. مصر: مطبعة دار السعادة، ۱۸۸۶/۱۳۲۴.
 وانقولي، محمد بن مصطفى. ترجيح التينات. إستانبول: مكتبة السليمانية للمخطوطات. بغدادلي وهيي أفندي، ۲۰۷۰.

Etik Beyan/Ethical Statement: Bu çalışmanın hazırlanma sürecinde bilimsel ve etik ilkelere uyulduğu ve yararlanılan tüm çalışmaların kaynakçada belirtildiği beyan olunur./It is declared that scientific and ethical principles have been followed while carrying out and writing this study and that all the sources used have been properly cited.

Çıkar Çatışması/Competing Interests: Yazar, çıkar çatışması olmadığını beyan eder./The author declare that have no competing interests.

Finansman/Funding: Yazar, bu araştırmayı desteklemek için herhangi bir dış fon almadığını kabul eder./The author acknowledge that they received no external funding in support of this research.

Kaynakça

- Atâî, Nev'îzâde. *Hadâiku'l-hakâik fi tekmeleti's-Şekâik*, Nev'îzâde Atâyî'nin Şakâik Zeyli. 2 cilt. thk. Suat, Donuk. İstanbul: Türkiye Yazma Eserler Kurumu Başkanlığı, 2017.
- Aynî, Bedrüddîn Mahmûd b. Ahmed. *Meâni'l-ahyâr fi şerhi esâmî-yi ricâli Meâni'l-âsâr*, nşr. Muhammed Hasan Muhammed Hasan İsmail. ۳ cilt. Beyrut: Dârü'l-kütübi'l-İlmiyye, 1427/2006.
- Bağdadî İsmail Paşa, İsmail b. Muhammm. *Hediyetü'l-ârifin esmâü'l-müellifin ve âsârü'l-mu-sannifin*. Beyrut: 2 cilt. Darü'l-İhyâi't-Türasi'l-Arabî, ts.
- Bağdatlı İsmail Paşa. *Îzâhu'l-meknûn fi'z-zeyli alâ Keşfi'z-zunûn an esâmî'l-kütüb ve'l-fünûn*. Beyrut: 2 cilt. Dârü'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1413/1993.
- Brockelmann, GAL, Supplement. Leiden, E.J. Brill, 1937.
- Bursalı Mehmet Tâhir. *Osmanlı Müellifleri*. 3 cilt. İstanbul: Matbaa Amire 1333.
- Civelek, Yakup. "Mehmet b. Mustafa el-Vânî ve Vankulu Lûgati". *Ekev Akademi Dergisi* 1/3 (Haziran 1998), 355-362.
- Dündar, Ahmet İhsan. *Osmanlı Dönemi Arapça-Türkçe Sözlükleri, Mehmet b. Mustafa el-Vânî ve Terceme-i Sihâh-ı Cevherî Adlı Eseri*. Bursa: Uludağ Üniversitesi, Sosyal Bilimler Enstitüsü, Doktora Tezi, 2017.

- Ebu Suûd Efendi. *Tercihu'l-beyyinât ve Kanunname-i Ebû Suûd Efendi*, Ankara: Beyazıt Devlet Ktp., Veliyyüddin Efendi, 1420, 1a-2b.
- Ebu Suûd Efendi. *Tercihu'l-beyyinât*, Sivas: Sivas Ziya Bey Kütüphanesi, Sivas Yazma, 277/4, 176b-149b.
- el-Fihrisi's-şâmil li't-türâsi'l-Arabî el-İslâmî el-mahtûta: el-Fıkh ve usûlihî*. 12 cilt. Umman: el-Mecmau'l-Melikî li-Bühûsi'l-Hadâreti'l-İslamîyye, 1420/1999.
- en-Nahi, Selahaddin Abdüllatif. "Suğdı". *Türkiye Diyanet Vakfı İslam Ansiklopedisi*. 37/474-475. İstanbul: TDV Yayınları, 2009.
- Fihrisü'l-mahtutâtî'l-Arabiyye fi'l-Mektebeti'l-Vataniyyeti'n-Nemsâviyye*. thk. Muhammed Âiş. Cidde: Müessesetü Sakîfeti's-Safa'l-İlmiyye, 1429/2008.
- Furat, Ahmet Subhi. "Vankulu", *MEB İslam Ansiklopedisi*. 13/202-203. İstanbul: Milli Eğitim Basımevi, 1986.
- Hızânetü't-türâs/Fihris mahtûtât*. 1 cilt. Riyad: İsdârü Merkezi'l-Melik Faysal, ts.
- İbn Âbidîn, Muhammed Emin, *Hâşiyetü Reddül-Muhtâr 'alâ'd-Dürri'l-muhtâr Şerhu Tenvîri'l-Ebsâr*. 6 cilt. Beyrut: Dârü'l-fıkr, 2. Basım, 1412/1992.
- İbn Hacer el-Askalânî, Ahmed b. Ali. *Nüzhettü'l-elbâb fi'l-ekâb*. Thk. Abdulaziz Muhammed b. Salih es-Sedirî. 2 cilt. Riyad: Mektebetü'r-Rüşd, 1409/1989.
- İbn Hacer el-Askalânî, Ebû'l-Fazl Şihâbüddîn Ahmed. *ed-Dürerü'l-kâmine fi a'yâni'l-mieti's-Sâmine*. thk. Muhammed Abdulmu'îd Dân. 6 Cilt. Haydarabad: Meclisü Dâirati'l-Ma'ârifî'l-Osmâniyye, 1392/1972.
- İbn Kutluboğa, Ebu'l-Feda Zeynüddîn Kasım b. Kutluboğa es-Sudûnî. *Tâcü't-terâcim fi tabakâti'l-Hanefiyye*. thk. Muhammed Hayr Ramazan Yûsuf. Dımaşk: Dârü'l-Kalem, 1413/1992.
- İbn Nüceym, Zeynüddîn b. İbrâhîm b. Muhammed, *el-Bahru'r-râik şerhu Kenzi'd-dakâik*. 8 cilt. b.y: Dârü'l-kitâbi'l-İslami, 2. Basım, ts.
- İbnü'l-Esîr, Ebû'l-Hasen Alî b. Ebî'l-Kerem Muhammed el-Cezerî. *el-Lübâb fi tehzîbi'l-ensâb*. 3 cilt. Beyrut: Dârü Sâdir, ts.
- İbnü'l-İmâd, Abdulhıy b. Ahmed b. Muhammed b. el-İmâd el-Akrî el-Hanbelî. *Şezerâtü'z-zeheb fi ahbâr men zeheb*. thk. Mahmûd el-Ernâvût. 11 Cilt. Dımaşk: Dârü İbn Kesîr, 1406/1986.
- İzmirli, *Tercihu'l-beyyinât*. İstanbul: Süleymaniye Yazma Eserler Kütüphanesi, Hacı Mahmut Efendi 1026/1, 12b-148a.
- Kaçalın, Mustafa Sinan. "Vankulu". *Türkiye Diyanet Vakfı İslam Ansiklopedisi*. 42/513. İstanbul: TDV Yayınları, 2012.
- Karabulut, Ali Rıza Karabulut Ahmet Turan. *Mu'cemü't-târihi't-Türâsi'l-İslâmî fi Mektebâti'l-Âlem*. 6 cilt. Kayseri: Dârü'l-Akabe, 1412/2001.

- Kâtib Çelebî, Mustafa b. Abdillâh. *Keşfü'z-zunûn 'an esâmî'l-kütüb ve'l-fünûn*, 2 cilt. Nşr. Mehmet Şerefettin Yaltkaya. İstanbul: Vekâletü'l-Meârif, 1941.
- Kâtib Çelebi, Mustafâ b. Abdullâh Hâcî Halîfe. *Süllemü'l-vüsûl ilâ tabakâti'l-fuhûl*. thk. Mahmûd Abdulkâdir el-Arnâvût. 6 Cilt. İstanbul: IRCICA, 2010.
- Kehhâle, Ömer Rızâ. *Mu'cemü'l-müellifîn terâcimü musannifi'l-kütübi'l-Arabiyye*. 15 Cilt. Beyrut: Mektebetü'l-Müsennâ, ts.
- Kınalızâde, Ali Efendi. *Tabakâtü'l-Hanefiyye*. thk. Salah Muhammed Ebü'l-Hâc. Y.y: Merkezü'l-Ulemâi li'd-Dirâsâti ve Tekniyeti'l-Ma'lûmât, t.s.
- Konevî, Ahmedallah Efendi Emin. *Tercihu'l-beyyinât*, Ankara: Diyanet İşleri Başkanlığı Kütüphanesi, Yazma Eserler, 004374-III, 20b-22b.
- Kureşi, Ebu Muhammed Muhyiddin Abdulkadir b. Muhammed. *el-Cevahirul mudiyye fi tabakati'l Hanefiyye*. 2 cilt. Karaçi: Mir Muhammed Kütübhanesi, ts.
- Leknevî, Abdulhayy. *el-Fevâ'idü'l-behiyye fi terâcimi'l-Hanefiyye*. Mısır: Matbaatü Dârü's-Saâde, 1324/1886.
- Vankulî, *Tercihu'l-beyyinât*. Ankara: Ankara Milli Kütüphanesi, Milli Kütüphane Yazmalar Koleksiyonu, 06 Mil Yz. A 1725, 3a-3a.
- Özel, Ahmet. "Kâdîhan". *Türkiye Diyanet Vakfı İslam Ansiklopedisi*. 24/121-123. İstanbul: TDV Yayınları, 2001.
- Özen, Şükrü. "Serahsî, Radiyyüddin". *Türkiye Diyanet Vakfı İslam Ansiklopedisi*. 36/542-544. İstanbul: TDV Yayınları, 2009.
- Özen, Şükrü. "Zâhidî". *Türkiye Diyanet Vakfı İslam Ansiklopedisi*. 44/81-86. İstanbul: TDV Yayınları, 2013.
- Pazarbaşı, Erdoğan. "Mehmet Efendi, Vanî". *Türkiye Diyanet Vakfı İslam Ansiklopedisi*. 28/458-459. İstanbul: TDV Yayınları, 2003.
- Sâmi, Şemseddin. *Kâmûsü'l-A'lâm*. 6 cilt. İstanbul: Mehran Matbaası, 1889.
- Sem'ânî, Ebü Sa'd Abdulkerîm b. Muhammed b. Mansûr el-Mervezî. *el-Ensâb*. 13 Cilt. Haydarabad: Dâiratü'l-Me'ârifî'l-Osmâniyye, 1382/1962.
- Süreyyâ, Mehmet. *Sicilli Osmani*. İstanbul: Tarih Vakfı 1996.
- Süyûtî, Ebü'l-Fazl Celâlüddîn Abdurrahmân b. Ebî Bekr b. Muhammed el-Hudayrî. *Nazmü'l-ukyân fi a'yânî'l-a'yân*. thk. Philip Hitti. Beyrut: el-Mektebetü'l-İlmiyye, ts.
- Taşköprizade, Ahmed b. Mustafa. *eş-Şakâikü'n-nu'mâniyye fi ulemâi devleti'l-Osmâniyye*. Beyrut: Dârü'l-kitâbi'l-Arabi, ts.
- Taşköprizade, Ahmed. *Tabakâtü'l-Fukahâ*. Thk. Ahmed Neyle. Musul: Matbaatü'z-Zahra el-Hadise, 1380/1961.
- Temimî, Takiyyüddin. b. Aabdilkâdir. *et-Tabakâtü's-seniyye fi terâcimi'l-Hanefiyye*. 4 cilt. thk. Abdulfettâh Muhammed el-Hulv. Kahire: İhyâü't-Türâsi'l-İslâmî, 1390/1970.

- Th. Menzel. "Wânquli". *The Encyclopaedia of Islam* (new edition). Ed. P.J, Bearman vd. 11/138. Leiden: Brill, 2002.
- Ülükütaşır, M. Şakir. "Vankulu Mehmet Efendi". *Türk Dili ve Edebiyatı Ansiklopedisi*. 8/506-507. İstanbul: Dergah Yayınları, 1998.
- Vankulu, Mehmet b. Mustafa. *Tercihu'l-beyyinât*. Ankara: Diyanet İşleri Başkanlığı Kütüphanesi, Yazma Eserler, 1901, 1a-8b.
- Vankulu, Mehmet b. Mustafa. *Tercihu'l-beyyinât*. İstanbul: İstanbul Belediyesi Kütüphanesi, Atatürk Kitaplığı, K1081, 1a-17b.
- Vankulu, Mehmet b. Mustafa. *Tercihu'l-beyyinât*. İstanbul: Süleymaniye Kütüphanesi, Hüsnü Paşa Koleksiyonu, 844, 1b-7b.
- Vankulu, Mehmet b. Mustafa. *Tercihu'l-beyyinât*. İstanbul: Süleymaniye Kütüphanesi, Bağdatlı Vehbi Efendi Koleksiyonu, 2070, 92a-102b.
- Vankulu, Mehmet b. Mustafa. *Tercihu'l-beyyinât*. İstanbul: Süleymaniye Kütüphanesi, Hacı Mahmut Koleksiyonu, 1026, 162b-170a.
- Vankulu, Mehmet b. Mustafa. *Tercihu'l-beyyinât*. İstanbul: Süleymaniye Yazma Eserler Kütüphanesi, Bağdatlı Vehbî Efendi, 2070, 92a-102b.
- Vankulu, Mehmet b. Mustafa. *Tercihu'l-beyyinât*. Ankara: Diyanet İşleri Başkanlığı Kütüphanesi, Yazma Eserler, 3885-III, 123a-131a.
- Zehebi, Ebû Abdillâh Şemsüddîn Muhammed b. Ahmed b. Osmân. *Siyerü a'lâmi'n-nübelâ*. thk. Şuayb el-Arnâvut vd. Müessesetü'r-Risâle, 1405/1985.
- Zeylaî, Osman b. Ali b. Mihcen. *Tebyînu'l-hakâik şerhu Kenzi'd-dekâik ve Haşiyetü'ş-Şiblî*. 6 cilt. Kahire: el-Mektebetü'l-kübrâ el-Emîrîyye, 1313/1895.
- Ziriklî, Hayreddin b. Mahmûd, *el-A'lâm*. 8 cilt. Beyrut: Darü'l-İlmi'l-Melâyîn, 2002.